

جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية



مطبوعة بيداغوجية في مقياس:

الحقوق والحريات الأساسية

موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس علوم سياسية

إعداد الدكتورة:

لسمر أسماء

2026/2025

مقدمة:

نشأت فكرة الحقوق بسبب الحاجة إلى حماية الأفراد من الحكم التعسفي لسلطة الدولة أو الحكام المستبدين. واستناداً إلى التجارب والممارسات المتعلقة بالقيم والثقافة والأوضاع السياسية والاقتصادية، فقد تمّ تعريف الحقوق بشكل مختلف باختلاف المجتمعات على مر العصور. ومع ذلك، فإن "الحقوق" هي بعبارة بسيطة تعني الحصول على الحصة المستحقة مما يملكه الفرد كإنسان أو مواطن أو كعضو في مجموعة.

إنّ مفهوم حقوق الإنسان ليس حديث العهد، فقد كان موجوداً بأشكال مختلفة على مر العصور في جميع ثقافات المجتمع الإنساني، إلا أنّ التصور الحالي لحقوق الإنسان هو نتيجة للجرائم اللاإنسانية التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية. هذا ما دفع المجتمع الدولي إلى إعادة التفكير في مفهوم الإنسانية وإيجاد وسيلة لضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية. إذن فقد أدّت الحاجة إلى السلام وإنقاذ البشرية لقيام الأمم المتحدة بالتوقيع على ميثاق صدقت عليه العديد من الدول في 24 أكتوبر 1945، ليتم فيما بعد اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948، وقد استندت إلى مبدأ أن "جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق".

وقد تغير المشهد الدولي بشكل كبير مع هذا الإعلان من خلال انتشار بروتوكولات حقوق الإنسان والاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات المماثلة الأخرى، مثل العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، ويتعلق الأول بالحقوق المدنية والسياسية، بينما يخص الثاني الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

يضم هذا المقياس سلسلة من المحاضرات المقسمة على ستة محاور أساسية وهي:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي: ماهية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

أولاً: تعريف حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ثانياً: الفرق بين حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ثالثاً : حقوق الإنسان والحريات الأساسية: بين الترادف والتمييز

المحور الثاني: التطور التاريخي لحقوق الإنسان.

أولاً: نشأة الحقوق الحريات في الحضارات الغربية القديمة: عند اليونانيين والرومانيين.

ثانيا: نشأة الحقوق والحريات في الحضارة العربية القديمة.

ثالثا: بداية إعلانات حقوق الإنسان: في المملكة المتحدة، أمريكا، فرنسا.

المحور الثالث: تمييز مفهوم حقوق الإنسان عن غيره من المفاهيم القريبة.

أولا: حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

ثانيا: حقوق الإنسان والتدخل الإنساني.

ثالثا: الحماية الدبلوماسية وحقوق الإنسان.

المحور الرابع: المنظمات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

أولا: عصبة الأمم المتحدة وحقوق الإنسان.

ثانيا: منظمة العمل الدولية.

ثالثا: منظمة الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان .

المحور الخامس: الوثائق الدولية المنظمة لحقوق الإنسان.

أولا: ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثالثا: العهدان الدوليان للحقوق

رابعا: مصادر حقوق الإنسان

المحور السادس: حقوق الإنسان في الإسلام.

أولا: البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام 1981

ثانيا: تسوية الإسلام بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق

المحور الأول: الإطار المفاهيمي: ماهية حقوق الإنسان والحريات العامة

أولاً: تعريف حقوق الإنسان

1- لغة: ورد لفظ حق في معاجم اللغة العربية بمعاني عديدة ، فالحق هو نقيض الباطل، وجمعها حقوق وحقاق، يقال أيضا حق الأمر أي صحّ وثبت قال تعالى: ﴿لِيُنْذَرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾، والحق النصيب الواجب للفرد والجماعة، كما لكلمة الحق معان عدة منها الثبوت، والوجود، والتأكد، والوجوب، واللزوم، والحق هو إسم من أسماء الله تعالى.¹

2- اصطلاحاً: ليس هنالك تعريف موحد لحقوق الإنسان بل هنالك مجموع من التعاريف: منهم من يعرفها على أنها تلك الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الشخص بشكل طبيعي لمجرد أنه ينتمي إلى النوع البشري، وبالتالي فإن حقوق الإنسان عالمية لأنها قابلة للتطبيق في كل مكان وأنها متساوية لجميع البشر. ويُعرّف مصطلح حقوق الإنسان أحياناً بأسماء أخرى مثل الحقوق الأساسية، أو الحقوق الطبيعية، أو الحقوق المتأصلة.²

تمّ تعريف حقوق الإنسان من قبل جاك دونيلي Jack Donnelly (2013) الذي أشار إليها على أنها "الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لأنه إنسان"، وركز هنا على خصائص حقوق الإنسان وهي:

- **حقوق الإنسان هي حقوق متساوية** فإما أن يكون الإنسان إنساناً أو لا يكون، وبالتالي يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها أي شخص آخر (أو لا يتمتع بأي حقوق على الإطلاق).
- **حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف**: لا يمكن للمرء أن يتوقف عن كونه إنساناً، بغض النظر عن مدى سوء سلوكه أو مدى وحشية معاملته.
- **حقوق لكل البشر**، بمعنى أننا اليوم نعتبر كل أفراد جنس الإنسان العاقل "بشراً" وبالتالي يتمتعون بحقوق الإنسان. كما اعتبر أيضاً جاك دونيلي أنه كان يُعتقد تقليدياً أن حقوق الإنسان هي حقوق أخلاقية، غير أنها أصبحت حقوقاً قانونية دولية وفي بعض الحالات وطنية وإقليمية.³

¹ - مجموعة من المؤلفين، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، (مصر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية)، ص، 231.

² - Agnes Humtsoe. Awareness and Attitude towards Human Rights Education in Relation to Cognitive and Non-Cognitive Variables among the Pupil Teachers of B.Ed. Programme in Nagaland: A Study. PhD dissertation , Philosophy Thesis, Assam Don Bosco University,(2020), p, 02.

³ -Jack Donnelly, "Universal Human Rights in Theory and Practise", Cornell University Press, New Yor,(2013), p,p, 7-11.

توفر حقوق الإنسان الحرية والكرامة التي تدعم الرفاهية الشاملة لجميع البشر، حيث تقوم على مبدأ المساواة بين الجميع وتحمي الأفراد من جميع أشكال الظلم والأفعال اللاإنسانية من جانب السلطات العامة للدولة أو أي فرد آخر، وتغطي مجموعة من الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. يدعمها العديد من الإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها. تُمنح هذه الحقوق الأساسية دون أي تمييز، منذ الولادة، ولا يستطيع أحد أن ينتزعها من أي شخص.¹

تتشترك حقوق الإنسان في اهتمامها الأخلاقي بالمعاملة العادلة، المبنية على التعاطف أو الإيثار في السلوك الإنساني. يرى الفيلسوف والاقتصادي أمارتيا سين أنه "يمكن النظر إلى حقوق الإنسان على أنها مطالب أخلاقية في المقام الأول...".² أيضا يمكن تعريف الأساس الأخلاقي لحقوق الإنسان باستخدام مفاهيم مثل الكرامة، والواجبات اتجاه الأسرة والمجتمع، والحقوق الطبيعية، والحرية الفردية والعدالة الاجتماعية ضد الاستغلال على أساس الجنس أو الطبقة. كل هذه الحجج الأخلاقية لحقوق الإنسان هي جزء من الخطاب الأخلاقي.³

وفقاً للأمم المتحدة فإن "حقوق الإنسان هي حقوق متأصلة في جميع البشر، بغض النظر عن العرق أو الجنس أو الجنسية أو الإثنية أو اللغة أو الدين أو أي وضع آخر". وتشمل هذه الحقوق "الحق في الحياة والحرية، والتحرر من العبودية والتعذيب، وحرية الرأي والتعبير، والحق في العمل والتعليم... ولكل شخص الحق في الوصول إلى هذه الحقوق، دون تمييز".⁴

وتنص المادة 4 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن "حرمة الإنسان لا تنتهك. لكل إنسان الحق في احترام حياته وسلامه شخصه. ولا يجوز حرمان أحد من هذا الحق تعسفاً".⁵

إذن فقد تم النظر إلى حقوق الإنسان من خلال ثلاثة جوانب رئيسية، وهي: الحقوق المدنية والسياسية، التي تحمي الناس من انتهاكات الحكومات أو المنظمات أو غيرهم من الأشخاص؛ الحقوق

¹ - Ibidem.

² - Stephen P. Marks , "Human Rights: A Brief Introduction", Harvard University, (2016), p, 02.

³ - Ibid , p , 03.

⁴ - United Nations, "definition of human rights". from: <https://www.un.org/en/global-issues/human-rights#> .

⁵ -African Charter on Human and Peoples' Rights, (27 june1981), from: https://www.oas.org/en/sla/dil/docs/African_Charter_Human_Peoples_Rights.pdf, p, 03.

الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والتي تشمل الحق في التعليم والسكن وظروف معيشية مرضية؛ وحقوق التضامن، التي تعترف بأهمية المساواة وعدم التمييز.

وبالتالي فإن حقوق الإنسان هي تلك المعايير الأساسية للحقوق التي بدونها لا يمكن لأي إنسان أن يعيش حياة كريمة. فهي تجسد القيم الأساسية المشتركة بين جميع البشر دون أي تمييز، كما يتحمل جميع الأشخاص مسؤوليات والتزامات بعدم التعدي على حقوق الآخرين، كما أنه يمكن لأي فرد اتخاذ الإجراءات اللازمة للمطالبة بحقوقه وكذا حقوق الآخرين والحفاظ عليها. كما تجدر الإشارة إلى أن حقوق الإنسان تقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية¹ وهي:

➤ **عالمية:** حقوق الإنسان عالمية لأنها حق مكتسب لكل إنسان دون أي اعتبار. فالمساواة في القيم الإنسانية بين كل البشر تتطلب التمتع وممارسة جميع الحقوق دون تمييز، وبدون استثناء لأي سبب كان، وهذا ما أكدته كافة المواثيق والإعلانات الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والذي نص في المادة الثانية على أن "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين". كذلك ميثاق الأمم المتحدة الذي تعهد فيه كل الدول الأعضاء على قدسية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والتشجيع على ممارستها دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.²

➤ **غير قابلة للتصرف:** بمعنى أن حقوقنا ستطبق علينا دائماً على أساس أننا بشر، ولا يمكن لأحد أن ينتزعها.

➤ **غير قابلة للتجزئة:** حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة لأنه لا يمكن حرمان شخص من حقه لمجرد إشارة شخص آخر إلى أنه أقل أهمية أو أنه غير مهم.

➤ **مترابطة:** جميع حقوق الإنسان مترابطة مع بعضها البعض لأن حماية بعض الحقوق تعتمد على حماية الحقوق الأخرى.³

➤ **حقوق الإنسان حقوق متطورة:** حيث تتميز حقوق الإنسان بالمرونة وعدم الجمود، وبالتالي تتطور بتطور المجتمعات، فيمكن إضافة العديد من الحقوق إلى قائمة حقوق الإنسان مثل حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة خصوصاً في ظل التلوث البيئي.⁴

¹ - Agnes Humtsoe, op.Cit, p, 04.

² - كلثم زهير إسحاق عبد الرحيم الكوهجي، "مفهوم الحقوق والحريات العامة وأنواعها"، المجلة القانونية ، ص، 1275.

³ Agnes Humtsoe, op.Cit, p, 04.

⁴ - كلثم زهير إسحاق عبد الرحيم الكوهجي، مرجع سابق، ص، 1275.

ثانياً: تعريف الحريات الأساسية

تعبّر الحريات الأساسية أو الحريات العامة عن واقع قانوني وتجد مجالها داخل الدولة في القوانين التي تتولى تنظيمها وحمايتها، أما على المستوى الدولي فهي تشكل الجيل الأول من حقوق الإنسان، إنها تجسد مفهوماً لدولة القانون التي تحتل فيها السلطة القضائية دوراً فعلياً. بما أن الحريات الأساسية هي إحدى تجليات الحرية.¹

سننطلق أولاً إلى مفهوم الحرية، فقد حاول الكثير من الفقهاء والباحثين والفلاسفة منذ العصور القديمة تعريف الحرية، غير أنه لا نستطيع حتى الآن الحصول على تعريف دقيق لها وذلك بسبب طبيعة الحرية وعلاقتها بالإنسان أي أنها مرتبطة بالوجود الإنساني والظروف المحيطة به باختلاف الزمان والمكان وهو ما يجعل تعريفات الحرية متعددة. بهذا فإن التعريف مستمر مادام الإنسان يتطور ومادام التاريخ وكما يراه هيجل هو " قصة تقدم الحرية".²

إذن سنحاول وضع تعريف للحرية انطلاقاً من الإنسان الذي هو محور الوجود ومن كون الحرية غاية الوجود، وفي هذا الصدد يعتبر جون بول سارتر " أننا إذا أردنا أن نجعل حريتنا هدفاً نسعى إليه لا يسعنا إلا أن نعتبر حرية الآخرين هدفاً هو أيضاً نسعى إليه... فإذا اعتبرنا أن الفرد لا يستطيع في مختلف مراحل حياته وكاف مواقفه إلا أن يختار حريته سبيلاً، إذا صح بالتالي أن نعتبر أن الإنسان لا يستطيع إلا أن يختار حرية الغير". من هنا ينطبق القول التقليدي بأن حريتك تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين والانتهاك هنا بمعنى التحديد وليس القضاء على حريتك. فالحرية هي أن أفعل ما أريد بمسؤولية، وهكذا فإن التعريف يجب أن يتناول المقدرة على الفعل المختار والمسؤولية عن هذا الفعل أمام الذات وأمام الغير.³

يقول جاك روبير Jacques Robert "الحرية إذن تلتقي بضمانة حيز خاص لكل فرد لأن يكون سيد نفسه"، وفقاً لهذا التعريف تصبح المقدرة أو عدم المقدرة على تأمين السيطرة على الذات وتقرير مصيرها هي معيار تحديد الحرية، وهذه المعرفة تتطلب مقدرة ووعي كما يقول هيجل " الحرية هي العنصر المكون

¹ - رقية المصدق، الحريات العامة وحقوق الإنسان، (الدار البيضاء: النجاح الجديدة، 1999)، ص، 05.

² - عيسى بيزم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، (بيروت لبنان: دار المنهل اللبناني، 1998)، ص، 39-40.

³ - المرجع نفسه، ص، 40.

لمفهوم الإنسان، إن الوعي بهذه الحقيقة قد عمل عبر التاريخ كغريزة مدة قرون وقرون وحقت تلك الغريزة تغيرات عظيمة، إلا أن القول بأن الإنسان حر بطبعه لا يعني بمقتضى كيانه الملموس بل يعني بمقتضى ما تعنيه ومفهومه".¹

بينما هارولد لاسكي فقد كان أكثر اندفاعية في فك أي قيد قد يعتري الحرية بقوله "أنا أعني بالحرية انعدام أية قيود على وجود تلك الظروف الاجتماعية التي تمثل في المدينة الحديثة الضمانات الضرورية للسعادة الفردية" بهذا يسعى لاسكي للبحث عن الشروط اللازمة لتحقيق الحرية محاولاً استكشاف قواعد السلوك التي يجب على السلطة السياسية السير بمقتضاها لكي يكون رعاياها أحراراً بالمعنى الحقيقي.²

في حين يؤكد جون ستيوارت ميل بأن "النطاق المناسب للحرية الإنسانية هو حرية الضمير بأشمل معانيها وحرية الفكر والشعور وحرية الرأي والوجدان المطلقة في كل الموضوعات سواء كانت عملية أم تأملية أم علمية أم أخلاقية أم لاهوتية".³

أما الحرية عند برغسون فهي واقعية وهي موجودة مادام الإنسان موجوداً حيث يقول "إن لم تكن أكثر الوقائع الملموسة وضوحاً وجلاءً. لكن عبثاً يحاول المرء أن يبرهن على وجود الحرية، فما الحرية بشيء يمكن تحديد وجوده، بل هي في الحقيقة إثبات للشخصية، وتقرير لوجود الإنسان، إنها ليست موضوعاً يعاين بل هي حياة تعانى".⁴

من الناحية القانونية فقد ورد تعريف الحرية في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي سنة 1789 في الفصل الرابع وجاءت كما يلي "قدرة الفرد لأن يفعل كل ما لا يضر بالآخرين، حيث أن ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان لا حدود لها إلا تلك التي تؤمن لأعضاء المجتمع الآخرين الاستمتاع بنفس تلك الحقوق..."⁵

إنّ الإلمام بالحريات الأساسية كإحدى تجليات الحرية لا ينطلق من القطيعة بين الحرية الفلسفية والحرية القانونية، بل يتطلب إرساء جسور التواصل بينهما، إن جاك روبير مثلاً عند تعريفه للحرية تساءل فيما إذا كان الفيلسوف هو الذي سيضع التعريف أو رجل القانون، فالأول يهتم بالمسائل التي يعنى

¹ - عيسى بيرم، مرجع سابق، ص، 41.

² - نفس المرجع، نفس الصفحة.

³ - نفس المرجع، ص، 42.

⁴ - نفس المرجع، نفس الصفحة.

⁵ - حمد حسين دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية، (لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009)، ص، 13.

بالحرية الداخلية والروحية، في حين يهتم الثاني بالقواعد الخارجية مادامت القاعدة القانونية ملزمة. في الواقع الأمر لا يتعلق بحريتين مختلفتين بل بأسلوبين ومقاربتين مختلفتين لمعالجة قضية الحرية، لأن الحرية واحدة لأنه في الوقت الذي يعالج فيه القانون الضوابط القانونية فإننا في الفلسفة نتوقف بالضبط عند المفهوم لفحصه والبحث عن افتراضاته المسبقة وعن خلفياته الفكرية والروحية والثقافية. فالحرية الخارجية التي تتولاها القاعدة القانونية اعتبرها كانط حجر الزاوية على مستوى الحق، في حين أن الحرية الداخلية أو الفلسفية تعتبر حجر الزاوية على مستوى الأخلاق.¹

يمكن لنا تعريف الحرية الأساسية إذن بأنها مظهر خاص للحرية بصفة عامة، منظمة قانونيا بواسطة النصوص القانونية الوطنية الدستورية والتشريعية والتنظيمية وكذا الدولية وتخضع لحماية قانونية فعلية، أما الحريات بالجمع فتعني أن بعض مظاهر الحرية بصفة عامة قد اكتست طابعا خاصا ، في حين أن وصفها بالعامة يعني أن هذه الحريات قد ارتقت إلى مستوى القانون الذي ينظمها ويحميها يتم التمسك بها في مواجهة الآخرين وفي مواجهة السلطات العمومية.²

ثالثا: حقوق الإنسان والحريات الأساسية: بين الترادف والتمايز

الحريات الأساسية هي إحدى مظاهر الحرية ارتقت إلى مستوى الحق بواسطة النصوص القانونية الوطنية والدولية، إذا أخذنا بهذا التعريف سوف نكون أمام التداخل بين البعدين الوطني والدولي في تنظيم وحماية الحريات العامة، هذا التداخل يعبر عن التحول النوعي الذي عرفته حقوق الإنسان بتدويلها الذي انطلق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهد الدولي سنة 1966 ، هذا التدويل الذي تمثلت أبعاده في نشأة القانون الدولي لحقوق الإنسان.³

إن التقاء الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في أنهما تشكلا فئة في القانون الوضعي يفسر كيف أن تدويل حقوق الإنسان يبتعد عن التعامل مع حقوق الإنسان والحريات العامة كمفاهيم فضفاضة تختلط بفلسفة القانون الطبيعي ويدفعنا للتعامل معها بعيدا عن الظروف التاريخية التي نشأت فيها الحريات الأساسية حيث كانت تعبيراً عن فلسفة حقوق الإنسان التي ارتبطت بعصر الأنوار. أما إلتقاء كلا المفهومين من حيث مضمونهما الديناميكي فقد وجد تعبيره في دلالة الحقوق المتضمنة في كليهما، فالإطار التاريخي الذي تبلورت فيه الحريات الأساسية متجسدة في الحريات الفردية، ارتبط أيضا

¹ - رقية المصدق، مرجع سابق، ص ص، 6-7.

² - نفس المرجع، ص 08.

³ - نفس المرجع، ص، 14.

بالتطورات الاقتصادية والاجتماعية وما أفرزته من حقوق اقتصادية واجتماعية والتي أفرزت بدورها الحريات الجماعية. أما مضمون حقوق الإنسان فقد تجاوز الجيل الأول الذي تجد فيه الحريات العامة مجالها، وأيضاً الجيل الثاني المتمثل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحتى الجيل الثالث المتمثل في بعض الحقوق كالحق في السلم والتنمية والبيئة.¹

إذن هذا ما يفسر لنا تعريف حقوق الإنسان على أنها مجموعة من الحقوق التي تحدد في آن واحد حرية الإنسان والتفتح الكلي لشخصيته، أما الحريات العامة فهي تحتل مكاناً متميزاً داخل فضاء حقوق الإنسان إنها شكل من أشكال حقوق الإنسان التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحريته، إذن فقد ذهبت الأغلبية إلى اعتبار الحريات العامة شكل من أشكال حقوق الإنسان أخذت طابعاً قانونياً داخل الدولة بتنظيمها وحمايتها وتوجد على المستوى الدولي في صلب القانون الدولي لحقوق الإنسان وتشكل الجيل الأول من هذه الحقوق.²

ومهما كانت الاعتبارات فإن الحريات الأساسية إذا كانت حقوقاً للإنسان فإن كل حقوق الإنسان ليست بحريات عامة، حيث أن المفهومين يلتقيان ويتقاطعان ولكن دون أن يشمل أحدهما الآخر. وبالرغم من الالتقاء حول الطابع الوضعي والمضمون الديناميكي فإن الأبعاد التي اتخذها تدويل حقوق الإنسان تمثلت في أن الفرد أصبح شخصاً للقانون الدولي، حيث القانون الدولي لحقوق الإنسان يتعالى عن الدول ليتعامل مباشرة مع الإنسان في حد ذاته، أما مفهوم الحريات العامة فإنه يكتسي دلالاته بالنظر إلى القانون الداخلي لكل دولة مع اعتبار أن تدويل حقوق الإنسان يحد من سيادة الدولة في هذا المجال.³

المحور الثاني: التطور التاريخي لحقوق الإنسان

إنّ حقوق الإنسان والحريات الأساسية العالمية لها تاريخ خاص للغاية. فقبل النصف الثاني من القرن السابع عشر، لم تحظ فكرة أن كل البشر يتمتعون بحقوق يمكنهم ممارستها ضد الدولة والمجتمع، بأي تأييد سياسي في أي مكان من العالم. ورغم أن التطبيقات المحدودة لهذه الفكرة كانت مرتبطة بالثورات السياسية في بريطانيا والولايات المتحدة وفرنسا في أواخر القرنين السابع عشر والثامن عشر، فإن الممارسة الواسعة النطاق لحقوق الإنسان العالمية هي في الأساس ابتكار من ابتكارات القرن العشرين. بل

¹ - رقية المصدق، مرجع سابق، ص ص، 14-15.

² - نفس المرجع، ص، 15.

³ - نفس المرجع، ص، 16.

إنها ابتكار من ابتكارات أواخر القرن العشرين. (على سبيل المثال، تجاهل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الاستعمار، الذي تضمن إنكاراً وحشياً ومنهجياً لمعظم حقوق الإنسان بالنسبة لمعظم الأفارقة، والعديد من الآسيويين، وعدد كبير من الأميركيين اللاتينيين).¹ ولكن إذا عدنا للجذور التاريخية لظهور الحقوق والحريات الأساسية كفكرة، فكثيراً ما يُقال أن لها تاريخاً طويلاً، فقد حظيت بتأييد واسع النطاق من قبل العديد من الحضارات القديمة في العالم، لكن ليس بالمعنى الراهن لحقوق الإنسان القائل بأنها حقوق متساوية وغير قابلة للتصرف، يتمتع بها جميع البشر لمجرد أنهم بشر ويمكنهم ممارستها ضد دولتهم ومجتمعهم، في هذا المحور، سنستعرض بإيجاز الحجج التي تفيد بأن كلا من الحضارة اليونانية والرومانية وحتى الصينية، وأفريقيا، والعالم الإسلامي كانت تمارس حقوق الإنسان.

أولاً: نشأة الحقوق والحريات في الغرب القديم

تعتبر الحضارة الهلنسية مصدراً مهماً للحقوق رغم ما شاهده من مظاهر تتناقض بطبيعتها مع حرية الإنسان وحقوقه، فهي تقوم على تمرکز السلطة المطلقة المستمدة من الحق الإلهي في يد الحاكم وانقسام المجتمع إلى طبقات متميزة، بالمقابل شهدت هذه الحضارة أولى بذور الديمقراطية وأشكال الحكم المختلفة على يد بعض الفلاسفة الذين أعطوا أفكاراً وآراء في محاولة لإيجاد وضع أفضل للإنسان.

1- الحقوق والحريات عند اليونان:

لقد رسم اليونانيون في العصر القديم (حوالي 476-336 قبل الميلاد) تمييزاً تصنيفياً أساسياً بين الهيلينيين (المصطلح اليوناني لـ "اليونانيين"، الاسم المشتق من اللاتينية) والبرابرة (غير اليونانيين)، الذين اعتبروا غير قادرين على الحكم الذاتي ولا يتمتعون بأي حقوق وصالحين عموماً للاستعباد. وظلت هذه الفكرة سمة أساسية للفكر والممارسة السياسية القديمة حتى انهيار الإمبراطورية الرومانية.²

كانت الحياة عند اليونانيين تدور حول الدولة المدينة Polis، كان الحكم الذاتي للمواطنين يشكل أهمية مركزية في حياة المدينة. ورغم أن هذا خلق قدراً معيناً من المساواة الرسمية بين المواطنين، فقد تم رسم تمييزات تصنيفية بين المواطنين اليونانيين وغير اليونانيين. وكانت العبودية منتشرة في العالم اليوناني ومركزية في الاقتصاد الأثيني كما أن النساء، مستبعدات سياسياً واجتماعياً. ولم يتمتع المقيمون غير

¹ - Jack Donnelly, op.Cit, p, 75.

² - Ibid, p, 81.

اليونانيين إلا بحقوق قليلة تتجاوز بعض حقوق الملكية المحدودة، وفي بعض المدن مثل أسبرطة لم يتمتع سوى أقلية ضئيلة بالحقوق المدنية والسياسية.¹

بالنسبة للمجتمع اليوناني فقد كان ينقسم إلى ثلاث طبقات هم:

- طبقة الأشراف: منهم الحكام والقضاة والكهنة وأركان الجيش والفرسان.
- طبقة أصحاب المهن والتجار.
- طبقة الفلاحين والفقراء وهي الطبقة المحرومة التي تعمل غالبا بالأرض ومعرضة لاستغلال طبقة الأشراف والطبقة الوسطى.²

تعتبر أثينا الدولة المدينة اليونانية "الديمقراطية الأولى الشهيرة"، وكان الأثينيون يفتخرون بحق بممارسة مبدأ "الإيسونوميا" Isonomia ، أي تطبيق القانون على الأغنياء والفقراء على حد سواء، بل وحتى "الإيزوجوريا" Isogoria، أي الحق الرسمي للجميع في التحدث في الجمعية. وكانت المناصب تقتصر على الحد الأدنى، ويتم شغلها بالقرعة كلما أمكن ذلك وتخضع للمراقبة الدقيقة وتقيد سلطاتها بشدة. وكانت جميع القرارات المهمة تتخذ من قِبل الشعب في اجتماعات جماهيرية دورية متكررة تتطلب نصاباً كبيراً (سنة آلاف شخص للقضايا المهمة في أواخر القرنين الخامس والرابع). ومع ذلك فقد ظلت الفوارق بين المواطنين على أساس المولد والثروة تشكل أهمية مركزية على المستويين الاجتماعي والسياسي.³

إنّ فقد شهدت الحضارة اليونانية البوادر الأولى للحرية والحقوق ومزّت بتجربة مختلف أشكال الحكم من الملكية ألي الأرستقراطية ثم الأوليغارشية والطغيان وأخيرا الديمقراطية التي تعتبر حتى اليوم مثالا للديمقراطية التمثيلية المباشرة رغم أنها كانت تطبق على فئة قليلة من الناس في أثينا. كما نجد البذور الأولى للحرية على يد بعض حكماء وفلاسفة اليونان منهم المشرع سولون (640-558 ق.م) في اليونان، والذي أشتهر بصياغة القوانين التي تخفف من أعباء المواطنين الفقراء وتزيل الفروقات الشاسعة بين الطبقات وتؤمن المزيد من الحريات العامة، من أهم تشريعاته إصدار عفو عن عام عن المحكومين بجرائم سياسية تخفيف الضرائب عن الفلاحين وتحديد سلطة الأب على أولاده حيث نزع منه حق الحياة والموت الذي كان يتمتع به اتجاه أولاده وحق بيع بناته. وفي فلسفة أفلاطون نجد مناداته بالمساواة بين

¹ - Ibid, pp, 81-82.

² - عيسى بيزم، مرجع سابق، ص 47.

³ - Jack Donnelly, op.Cit, p, 82.

الرجل والمرأة في مختلف الميادين السياسية والإدارية معتبرا أنّ المرأة لا تقل كفاءة عن الرجل. وأراسطو الذي ركز على مشاركة المواطن الصالح في "إدارة العدل وفي الوظائف" كما نادى بالحرية التي تتيح لأي فرد التصرف كما يشاء.¹

2- الحقوق والحريات عند الرومان

تميز العصر الروماني بفترة حكم طويلة امتدت لقراءة 13 قرنا من الزمن منذ تأسيس الإمبراطورية سنة 753 ق.م إلى غاية انهيار الإمبراطورية الرومانية سنة 473 م، عرفت روما أثناءها أنظمة سياسية متعددة كالمملكة والجمهورية والديكتاتورية. أما المجتمع الروماني فقد سيطرت عليه الطبقة، الطبقة الأولى كانت تمثل الأشراف والنبلاء التي احتكرت السلطة في مجلسي الشعب والشيوخ، طبقة العامة التي تتألف من الفلاحين والمزارعين والمواطنين الأحرار يتولون مهمة الإنتاج وإنعاش الاقتصاد، وأيضا المهام العسكرية الممثلة في الدفاع عن الإمبراطورية ضد الأخطار الخارجية، وطبقة العبيد التي فقدت إنسانيتها وحريتها وأصبحت مملوكة وتابعة لأسيادها، أيضا وبفعل الامتداد الكبير للإمبراطورية فقد كان هنالك الكثير من الأجانب الذين لا يتمتعون بأي حقوق ولا تطبق عليهم القوانين.²

تعتبر الأسرة أهم منظمة في المجتمع الروماني، فكان جميع أفراد الأسرة يخضعون لسلطة شديدة يمارسها الأب الذي يمتلك لوحده الأهلية الحقوقية التي تخوله لتسيير الأسرة كما يشاء. أما المرأة فكانت خاضعة لسلطة أبيها ثم زوجها الذي يملك حق الحياة والموت عليها كما تعامل معاملة الرقيق. وخلال القرن الثالث بعد الميلاد تغيرت الأوضاع نوعا ما من خلال انقلاب المزارعين إلى تجار واكتسابهم لبعض الحقوق، كما تراجعت سيطرة الأسرة بتحرير المرأة من سلطة زوجها والولد من سلطة أبيه والعبد من سيده والأجنبي لم يعد يعامل كالأعداء.³

فيما يتعلق بالحقوق والحريات فلم يكن في العصر الروماني مفهوم واحد لحريات الإنسان لأن الناس كانوا عبارة عن مجموعات وطبقات متباينة، غير أن ما يميز العصر الروماني في هذا المجال هو ما عرف "بقانون الشعوب" Jus Gentium وهو قانون خاص بالأجانب عن مدينة روما، فقد أدركوا

¹ - عيسى بيرم، مرجع سابق، ص ص 75-76.

² - نفس المرجع، ص ص 77-78.

³ - نفس المرجع، ص، 78.

ضرورة التعامل معهم خاصة في الشؤون التجارية ووضع قانون يحمي حقوقهم، وقد أصبح اليوم نواة للقانون الدولي.¹

في عام 451-449 ق.م صدر القانون الروماني المعروف بقانون الألواح الإثني عشر على إثر ثورة الفقراء وطبقة العامة على طبقة الأشراف، أقرّ هذا القانون المساواة بين الناس في الحقوق ووضع تشريعا للعقوبات والمحاكمات وكذلك الأحوال الشخصية والذي أجاز استرقاق المدين الذي يعجز عن دفع الديون كما أجاز إعدام اللصوص. من المسائل التي تناولها هذا القانون:

- الإجراءات الشكلية.
- الإثبات واستدعاء الشهود.
- تنفيذ الحكم.
- إجراءات عقد الزواج والطلاق.
- إجراءات تحدد شرعية الأولاد والوصاية عليهم.

بعدها صدر قانون كراكلا سنة 212م والذي يساوي بين شعوب الإمبراطورية، ويعطي حق المواطنة لجميع الأفراد القاطنين على أراضيها، لكن دون أن يزيل الفوارق الطبقية.

يمكن القول أن الإمبراطورية الرومانية كانت ركيزة لولادة شرعات عرفت أوروبيا والعالم، وكانت نتيجة صراعات استمرت قرونا بين السلطة الحاكمة والفرد، خاصة وأنّ البذور الأولى لفكرة القانون الطبيعي كانت على يد المفكر الروماني شيشرون.²

ثانيا: نشأة الحقوق والحريات في الحضارة العربية القديمة

بالعودة إلى العالم العربي فإن الاهتمام بمسألة حقوق الإنسان يعود إلى الحضارات القديمة في كل من العراق، مصر، اليمن والشام وشبه الجزيرة العربية، وسوف نكتفي هنا بمصر وبلاد ما بين النهرين حيث اتحدت السلطة السياسية مع السلطة الدينية وأصبحت الشرائع تستقي من التعاليم الإلهية وباتت القوانين قوانين دينية خالصة، وذلك منذ أوائل الألف الثالث قبل الميلاد.

¹ - عيسى بيرم، مرجع سابق ص، 79.

² - نفس المرجع، ص ص 79-80.

1- الحضارة المصرية:

عرفت مصر القديمة السلطة المطلقة والتي تجسدت بالفرعون الذي ارتكزت سلطته على أساس ديني فملكه جاء بقرار من الآلهة، وبالنسبة للمجتمع المصري القديم فقد كان ينقسم إلى عدة طبقات وكل طبقة بدورها تنقسم إلى درجات وفئات، وفي حال ارتكاب الجرائم يتعرض مرتكبوها لأقصى العقوبات الجسدية. إذن في مقابل هذه الصفات التي ميزت العصر الفرعوني فقد شهدت مصر القديمة بعض مظاهر الحريات والحقوق نختصرها فيما يلي:

- كان المجتمع منظماً تنظيمياً دقيقاً خاصة فيما يتعلق بتوزيع أنصبة متساوية من المحاصيل والأراضي الزراعية على الكهنة والجنود والمزارعين الذين كانوا يشكلون طبقات اجتماعية ثابتة ومتوارثة، كذلك الصناع والحرفيون حيث كان الأبناء ملزمون بالتدرب على مهن الآباء والعمل فيها.
- عرفت مجموعة من الشرائع والقوانين لاسيما الجزائية والمدنية، وكان المتقاضون متساوين في المحاكمة إذا تساوى في الطبقة الاجتماعية.
- كان الفرعون يسمح للمواطنين برفع شكاواهم ضد الولاة أو حكام المناطق مباشرة إليه مع فرض عقوبات ضد من يقومون بممارسات تعسفية ضد الشعب.
- القانون الذي أصدره احمس الثاني، وهو من القوانين المتقدمة والذي فرض على كل شخص التصريح سنوياً عن ثروته ومداخله وفرض عقوبة الإعدام على من لا يقدم هذا التصريح أو يكون تصريحه كاذباً.
- احتلت المرأة مركزاً خاصاً حيث تساوَتْ مع الرجل في كافة الحقوق، سواء في نطاق الأسرة أو في الحياة الاجتماعية.¹

2- حضارة بلاد ما بين النهرين

كانت حضارة ما بين النهرين شبيهة بالحضارة الفرعونية فيمصر، فقد كانت سلطة الملك البابلي مطلقة وهي مستمدة مباشرة من الآلهة، فالملك هو ممثل الإله على الأرض وهو الكاهن الأكبر. ويعتبر حمورابي سادس ملك تربع على عرش بابل في بلاد ما بين النهرين وهو أول مشرّع عرفه التاريخ القديم.

¹ - عيسى بيبرم، مرجع سابق، ص، ص 67-69.

تتمثل أهمية قانون حمورابي كما جاء في مقدمته أنه وضع من أجل إسعاد ورفاهية الشعب ولنشر الحق والعدل بين الناس، كما أنه اهتم بالتشريعات الاقتصادية من ملكية وتجارة وصناعة، ووضع قاعدة في أصول المحاكمات لا تزال سارية حتى يومنا هذا وهي أن الأصل براءة الذمة وعلى المدعي إثبات دعواه.¹

أكد تشريع حمورابي على حقوق الأفراد اتجاه الدولة والتي تتحمل مسؤوليتها لحماية الفرد وأملاكه. وفيما يتعلق بالأسرة فقد أعطى القانون المرأة استقلالاً لشخصيتها القانونية، فبإمكانها التملك وإدارة شؤون ملكها، والعقد شرط ضروري في الزواج ويجوز الطلاق إذا طلبه أحد الزوجين لكن مع تقديم أسبابه، والمساواة التامة في الإرث بين المرأة والرجل.²

ثالثاً: بداية إعلانات حقوق الإنسان: في المملكة المتحدة، أمريكا، فرنسا

رغم ارتباط حقوق الإنسان والحريات العامة بعصر الأنوار فإن هذا الارتباط لا يوحي بالقطيعة وإنما بالاستمرارية مع تيارات فكرية أخرى تعد فلسفة الحقوق الطبيعية تتويجاً لها. يجمع أغلب الفقهاء أن فكرة إعلانات حقوق الإنسان هي من نتاج أفكار نظرية العقد الاجتماعي والسياسي خلال القرن الـ18. إن أهمية النظريات التعاقدية التي تطورت عند رواد مثل توماس هوبز، جون لوك وجون جاك روسو، تكمن في إقرار الحقوق الطبيعية السابقة على المجتمع السياسي، وفي إعطاء طابع إنساني للدولة والتي تنشأ من خلال تعاقد حر بين الأفراد. غير أن ما يميز نظرية الفيلسوف الإنجليزي جون لوك هي فكرة الحقوق الطبيعية السابقة للمجتمع السياسي والتي لا تقبل التنازل، فالعقد الاجتماعي لا يفسح المجال لهيمنة الدولة كما يقول هوبز، ولا لهيمنة الإرادة العامة كما يقول جون جاك روسو، إن الحرية عند لوك هي أساس النظام الاجتماعي والحقوق الفردية لا تستمد مشروعيتها من الدولة فهي سابقة للدولة.³

1- إعلانات الحقوق في إنجلترا:

تحتل الأعراف مكانة بارزة في التاريخ الدستوري والسياسي الإنجليزي، غير أنه ومنذ القرن الثالث عشر تخلّلت مجموعة من الوثائق المكتوبة والتي شكلت طفرة فعلية في إعطاء الطابع الوضعي للحريات العامة، تلتقي في تضمينها حريات الأشخاص والحريات السياسية، وتصب في اتجاه تحديد السلطات

² - عيسى بيزم، مرجع سابق، ص ص 71.

² - نفس المرجع، ص ، 72.

³ - رقية المصدق، مرجع سابق، ص ص، 25-26.

الملكية وضمان الحريات الفردية؛ حيث أن هنالك من اعتبرها بمثابة "عقد اجتماعي يربط بعمق الشعب الانجليزي بمؤسساته".¹

• الماكننا كارثا أو الشرعة العظمى:

تشكل سنة 1215 انطلاقة هذا المسار في إنجلترا، حيث قام الملك "جون" ابن الملك "هنري الثاني" بعقد اتفاق مع طبقة الأمراء والبارونات عقب تعرضه للضغط الشديد منهم بعد أن ثاروا عليه على إثر محاولته حكم البلاد عن طريق العنف والإستبداد، عرف باتفاق "الماغناكارثا" أو "الشرعة العظمى" Magna carta ، تحتوي على 63 مادة وبمقتضاه يلتزم الملك بما يلي:

- أن لا يوقف أو يسجن أي رجل من الذين تمردوا عليه ون لا يؤذى أو ينفى أو يجرد من أملاكه أو يعتبر خارجا عن القانون إلاّ وفق الإجراءات القانونية وبناء على حكم عادل طبقا لقوانين الدولة .
- يتعهد أيضا ألاّ يطالب بجمع المال أو بأية مساعدة دون موافقة المجلس الإستشاري إلاّ في حالات معينة.
- يقر بحق التجار في مغادرة إنجلترا والعودة إليها بكل أمان .²

وقد استفاد الشعب ورجال الدين من هاته الإصلاحات، فهي لم توضع في الأصل من أجل إرضاء الشعب ومنحه المزيد من الحريات، بل لإرضاء الطبقة الأرستقراطية التي هددت الملك ووصلت قواتها إلى مدينة لندن، فاستفاد الشعب بدوره من الإصلاحات التي تضمنتها الشرعة. ومن أهم الحقوق التي استفادت منها العامة، ضمان الحرية الفردية على قدم المساواة بين أبناء الطبقات المختلفة، وإقرار العدالة والاعتراف باستقلال القضاء، ومن أجل إعطاء الفعالية لهاته الوثيقة وحتى لا تبقى مجرد إعلان قرّرت المادة 25 منها إنشاء هيئة مؤلفة من 25 نبيلًا عهد إليها مراقبة تنفيذ بنودها. وقد كان لهذه الوثيقة تأثير كبير تعدى حدود إنجلترا وشمل جميع أنحاء أوروبا ومازالت حتى اليوم مصدرا للقانون العام البريطاني.³

• عريضة الحقوق 1628:

جاءت هذه العريضة نتيجة صراع بين الملك والبرلمان، بعد أن حاول الملك فرض ضرائب جديدة على الشعب دون موافقة البرلمان، حيث قام هذا الأخير برفع عريضة إلى الملك شارل الأول يذكره فيها

¹ - رقية المصدق، مرجع سابق، ص، 27.

² - نفس المرجع، ص ص، 27-28.

³ - عيسى بيزم، مرجع سابق، ص ص، 132-133.

بحقوق وحريات الشعب الإنجليزي. تتضمن الوثيقة بياناً مفصلاً لحقوق البرلمان التاريخية إلى جانب حقوق المواطنين التقليدية التي كفلتها التشريعات القديمة. ركزت على مبدئين أساسيين هما: احترام الحرية الشخصية وحفظها ومنع التوقيف التعسفي دون الخضوع لمحاكمة عادلة، وعدم فرض ضرائب جديدة دون موافقة البرلمان عليها.¹

• مذكرة الهابياس كوربوس 1679 Habea Corpus

الهابياس كوربوس أو "إليك جسدك" تعتبر قانوناً متقدماً ووثيقة هامة جداً في عصرها من جهة حماية الحرية الشخصية من تعسف الإدارة. صدرت هذه الوثيقة بضغط من الشعب الإنجليزي وصوت عليها البرلمان لوضع حد لتصرفات الملك وأعوانه في الانتقام من خصومهم، خاصة أولئك الذين شاركوا في الثورة ضد الملك شارل الأول. تتعلق الوثيقة أساساً بضمان حقوق المتهم وعدم اعتقاله بطريقة تعسفية، كما تنص على قواعد وأصول في المحاكمة ومعاملة الموقوفين والسجناء وخاصة فيما يتعلق بالتوقيف الاحتياطي والحد من زمنه.²

كما تضمن قانون الهابياس كوربوس فرض عقوبات شديدة على أي قاض وأي مسؤول آخر يخالف أحكامه في إصدار أو تنفيذ أمر إحضار السجن، كما تضمن إلزام المخالف له بتقديم تعويضات للسجين. على إثر هذه الوثيقة أيضاً يحق لأي شخص قيدت حريته أن يطلب من القاضي إصدار مذكرة الهابياس كوربوس، ويجب على القاضي التدقيق في الطلب على الفور والمباشرة في البحث عن أسباب التوقيف وإذا تأكد من عدم وجود أسباب ثبوتية للتوقيف يأمر بإحضار الموقوف ويستمع لأقواله وإذا تأكد من عدم وجود أسباب موضوعية لاعتقاله يطلق سراحه.³

• شرعة الحقوق 1689:

تم وضع هذه الشرعة على إثر الثورة التي نشبت سنة 1688 ضد الملك جيمس الثاني، تقدم بها البرلمان وتمت الموافقة عليها بعد المصادقة عليها من البرلمان سنة 1689. تتضمن الوثيقة تحديداً لسلطات الملك وصلاحياته في إدارة البلاد. من بين أهم نصوصه:

¹ - عيسى بيزم، مرجع سابق، ص، 133.

² - نفس المرجع، ص، 134.

³ - نفس المرجع، ص، 135.

- أن السلطة الملكية التي توقف تنفيذ القوانين دون موافقة البرلمان، أو التي تعفي الأفراد من الخضوع إلى القوانين تعتبر غير قانونية.
- أن المطالبة بمال للتاج بحجة أن ذلك من امتيازاته ودون أخذ موافقة البرلمان لوقت أطول وبطريقة منافية للطريقة الواجب إتباعها في ذلك تعتبر غير قانونية.
- أنه من حق الرعايا التقدم بعرائض والتماسات للملك، وكل اعتقال أو إجراء يتخذ ضدهم يعتبر فير قانوني.
- أنه لا يجوز عرقلة حرية التعبير والمناقشة داخل البرلمان.¹

ما يميّز هاته الشرعة أنها تعتبر انطلاقا صريحا لمبدأ الملكية البرلمانية، أي الملكية التي تقوم على أسس برلمانية تقيد سلطاتها بشروط وقوانين واضحة، وبالتالي نزع صفة الألوهية عن الحاكم وتحديد سلطاته.²

2- إعلانات الحقوق الأمريكية:

• إعلان ولاية فرجينيا 1776:

بعد قيام الثورة الأمريكية واستقلالها عن بريطانيا سنة 1776، قامت ولاية فرجينيا بصياغة إعلان الحقوق المستند إلى أفكار جورج ماسون المتأثر بمذهب جون لوك.³ تميز هذا الإعلان بتأكيد على مبدأ الحرية الدينية بالإضافة إلى الحريات الشخصية والسياسية نذكر منها:

- المساواة الطبيعية بين جميع الأفراد، فكل الناس يولدون أحرارا ومتساوين، ولهم حق التمتع بالحياة، الحرية والتملك.⁴ وقد أثار هذا المبدأ مناقشات حادة في البلاد نظرا لإنتشار نظام الرق في البلاد، وتم الاتفاق على عدم تطبيق هذا المبدأ على الرقيق أو العبيد باعتبارهم ليسوا أعضاء في المجتمع.⁵
- انتقاء الامتيازات بين المواطنين.
- حرية الانتخابات، على أن يتم إجراء اختيار ممثلي الشعب في المجلس بحرية، مع مشاركة كل المواطنين الذين تتوفر فيهم شروط الانتخاب.

¹ - رقية المصدق، مرجع سابق، ص، 28.

² - عيسى بيزم، مرجع سابق، ص، 135.

³ - عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، (مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2013)، ص، 37.

⁴ - عيسى بيزم، مرجع سابق، ص، 136 .

⁵ - عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص، 37.

➤ اعتدال العقوبات، مع حظر الغرامات المرتفعة والعقوبات الشديدة.

➤ نص كذلك على حرية الصحافة وعدم ممارسة التضييق عليها.¹

• إعلان الاستقلال الأمريكي:

صدر إعلان إستقلال المستعمرات الأمريكية الثلاثة عشر في شهر جويلية 1776 عن بريطانيا، أثناء المؤتمر الذي عقد في فيلاديلفيا، على إثره حصلت الولايات على استقلالها، حمل هذا الإعلان أفكار تحررية متأثرا بأفكار كل من جون لوك وجون جاك روسو. تتبع أهميته من إعطائه الطابع الديني والوضعي للحريات العامة وتأكيد على الحقوق الطبيعية والأساسية للإنسان. جاء في مقدمته: " يعتبر كحقائق بديهية بذاتها كون البشر يولدون متساوون، أن الخالق حباهم بعدد من الحقوق التي لا يجوز تفويتها، من بينها الحق في الحياة، وفي الحرية، وطلب السعادة، وأن الحكومات إنما أسست لضمان هذه الحقوق وأن سلطتهم الفعلية تتبع من موافقة المحكومين".²

• شرعة الحقوق الأمريكية:

صدر الدستور الأمريكي سنة 1787، وقد عرف عدّة تعديلات، أما الشرعة فتطلق على التعديلات العشرة الأولى التي أدخلت على الدستور سنة 1791، بعد أن تبناها الكونغرس دفعة واحدة وصادقت عليها أغلبية الدول الأعضاء، وتشكل الإعلان الأساسي لحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية. من بين أهم هذه التعديلات نذكر:

➤ التعديل الأول يتعلق بالحرية الدينية، فلا يحق للكونغرس إصدار القوانين التي تعرقل وجود أي دين أو حرية ممارسة شعائره، كما ينص على حرية التعبير والصحافة والتجمع وتقديم العرائض.

➤ التعديل الرابع ينص على عدم انتهاك حق المواطن في أن يكون آمنا في شخصه ومنزله وممتلكاته، ولا يجوز إصدار أية مذكرة للتفتيش أو المصادرة أو توقيف شخص إلاّ بالاستناد إلى سبب معقول .

➤ التعديل الخامس ينص على عدم جواز محاكمة أي شخص إلاّ بالاستناد إلى اتهام صريح أو قرار من هيئة المحلفين الكبرى، كما لا يجوز ملاحقة الشخص مرتين عن نفس الجرم ، ولا يجوز إجبار أي شخص على الشهادة ضد نفسه.

¹ - عيسى بيرم، مرجع سابق، ص، 136 .

² - رقية المصدق، مرجع سابق، ص، 28.

➤ التعديل السادس ويتعلق بإجراءات محاكمة عادلة للمتهم¹.

3- إعلانات الحقوق الفرنسية:

لقد تأثرت الثورة الفرنسية تأثراً كبيراً بثورة الاستقلال الأمريكية وتم إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا سنة 1789 والذي جاء على إثر نجاح الثورة الفرنسية، وتم إصدار إعلان حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا سنة 1789.²

ويحظى إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي بأهمية بالغة امتد تأثيرها إلى يومنا هذا وأخذ صفة عالمية، ولعل صدوره عقب الثورة الفرنسية قد أعطاه هذا الزخم الواسع، نظراً لما كان للثورة من صدى ليس فقط في حياة الفرنسيين، وإنما شمل دول أوروبا والعالم. تأثر واضعو الإعلان بفلاسفة القرن الثامن عشر، وفي مقدمتهم جون لوك وجان جاك روسو وفلاسفة عصر الأنوار على رأسهم فولتير ومونتيسكيو.³

كما استمدت الثورة الفرنسية مبادئها من أفكار هؤلاء الفلاسفة خاصة فيما يتعلق بالسلطة والحقوق الطبيعية والعقد الاجتماعي، واقترن الإعلان بمبادئ الثورة الفرنسية. بهذا أصبح مصدر حقوق الإنسان هو القانون الطبيعي للبشر، وانتقلت السلطة لسيادة الشعب بعدما كانت فرنسا خاضعة للنظام الملكي المطلق المستبد القائم على التعسف والعنف.⁴

تم التصويت على الإعلان من قبل الجمعية الوطنية في 26 أوت 1789 واعتمد فيما بعد كمقدمة للدساتير الفرنسية اللاحقة، يتضمن مقدمة وسبعة عشر مادة،⁵ نص على أن الناس يولدون أحراراً ويبقون متساوين في الحقوق، وأن غاية كل مجتمع مدني هي المحافظة هي المحافظة على الحقوق الطبيعية والأبدية للإنسان، وهي: الحرية، والملكية والمساواة، وأن الأمة هي مصدر السلطة، ولا يحق لأي أحد ممارسة السلطة إن لم تكن مستمدة منها.

¹ - عيسى بيرم، مرجع سابق، ص ص، 137-138.

² - عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص، 37.

³ - عيسى بيرم، مرجع سابق، ص ص، 138-139.

⁴ - نفس المرجع، ص ص، نفس الصفحة.

⁵ - نفس المرجع، ص، 139.

حدّد الإعلان معنى الحرية الفردية بأنها إمكانية القيام بأي عمل لا يضر الآخرين ، وبأن حدود ممارسة الحقوق الطبيعية للإنسان هي التي تؤمن لكل فرد ممارسة هذه الحقوق، وهذه الحدود لا توضع إلا بموجب القانون، ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وأن الإنسان بريء ما لم تتم إدانته، وحق كل إنسان في الرأي والتعبير والفكر.¹

لم يفصل الإعلان بين حقوق الإنسان وحقوق المواطن، فحقوق الإنسان هي الحقوق البديهية لكل كائن بشري بوصفه إنسانا وبسبب ماهيته وحدها وبصورة مستقلة عن المشرّع ، وهي سابقة للدولة وأعلى منها، بينما حقوق المواطن فهي تلك الحقوق التي لا يمكن تصور وجودها إلا بعد قيام المجتمعات السياسية. ويمكن القول أن أغلب المواد تستهدف الإنسان والمواطن معا، لأن تنظيم حقوق المواطن يبدو كضمانة غير مباشرة لحقوق الإنسان ، ولأن احترام حقوق الإنسان ضروري لممارسة حقوق المواطن.²

المحور الثالث: تمييز مفهوم حقوق الإنسان عن غيره من المفاهيم القريبة

لم يبرز الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان بشكل واضح إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وهو ما أحدث اختلافا واضحا في مضامينه وصعوبة في إيجاد تعريف شامل ودقيق للمصطلح، إضافة لتداخله مع العديد من المفاهيم المتشابهة، وهو ما تطلّب منا الفصل بين مفهوم حقوق الإنسان وكل من: القانون الدولي الإنساني، التدخل الإنساني، والحماية الدبلوماسية.

أولا: حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني:

القانون الدولي لحقوق الإنسان هو منظومة من القواعد الدولية المصممة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للجميع، وهذه الحقوق الطبيعية لدى البشر كافة، بصرف النظر عن جنسيتهم أو مكان إقامتهم أو نوع جنسهم، أو أصلهم القومي أو العرقي، أو لونهم أو ديانتهم، أو لغتهم، أو أي مكانة أخرى، حقوق مترابطة ومتداخلة وغير قابلة للتجزئة. غالبا ما ينصّ عليها القانون ويكفلها، الذي يكون في شكل معاهدات، والقانون الدولي العرفي، والمبادئ العامة للقانون. وتتطوي حقوق الإنسان على حقوق والتزامات. ويحدد القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات الدول بالتصرف بطرق معينة أو بالإحجام عن

¹ - عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص، 38.

² - عيسى بيرم، مرجع سابق، ص، 140.

اتخاذ إجراءات معينة، وذلك من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد أو الجماعات.¹

والقانون الإنساني الدولي هو مجموعة من القواعد تهدف لأسباب إنسانية إلى الحد من آثار النزاع المسلح، فهو يحمي الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال القتالية بشكل مباشر مثل الجرحى والغرقى وأسرى الحرب والمدنيون، كما يحدد وسائل الحرب وطرائقها. لذلك فإن مجاله مقصور من ناحية الاختصاص الموضوعي على حالات النزاع المسلح. وهو أيضا جزء من قانون الحرب.² وبعبارة أخرى، يتكون القانون الدولي الإنساني من قواعد المعاهدات أو من القواعد العرفية الدولية (أي قواعد انبثقت من ممارسات الدول وجاءت انطلاقا من شعورها بالالتزام) التي تهدف على وجه التحديد إلى حل القضايا الإنسانية الناشئة مباشرة من النزاع المسلح، سواء كان ذا طابع دولي أو غير دولي.³

بينما ينطبق القانون الإنساني الدولي فقط على النزاعات المسلحة، كما هو منصوص عليه في المواد القانونية، على سبيل المثال، في المادة 2 المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، فإن قانون حقوق الإنسان ينطبق في السلم والحرب على حد سواء. ووفقاً للمبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي بشأن تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي، فإن "القانون الدولي الإنساني ينطبق في أوقات النزاع المسلح والاحتلال. وعلى العكس من ذلك، ينطبق قانون حقوق الإنسان على كل شخص يخضع لولاية الدولة المعنية في وقت السلم وكذلك في وقت النزاع المسلح."⁴

وعلى الرغم من تباين الجذور التاريخية والفقهية لكل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، فإنهما يشتركان في هدف حماية جميع الأشخاص ويستندان إلى مبادئ احترام حياة الأشخاص ورفاههم وكرامتهم. ومن وجهة نظر قانونية يستمد كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان

¹ - الأمم المتحدة، "الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح"، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف (2011)، ص، 05.

²-Un Centre of human rights, "International humanitarian law and human rights", Geneva, (1991), p, 01.

³ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القانون الدولي الإنساني: إجابات على أسئلتك"، جنيف، (ديسمبر 2014)، ص، 04.

⁴-Alexander Orakhelashvili , "The Interaction between Human Rights and Humanitarian Law: Fragmentation, Conflict, Parallelism, or Convergence?", The European Journal of International Law, Vol. 19, No. 1, (2008), p, 163.

والقانون الإنساني الدولي مصدرهما من سلسلة من المعاهدات الدولية التي عززها وكمّلها القانون الدولي العرفي.¹

لكن وبالرغم من اختلافهما، فإن قواعدهما قد تنطبقان على حالات معينة، إذ تؤكد محكمة العدل الدولية الترابط بين القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. وتعطي مثال في قضية بناء الجدار الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة، فإن معاهدات حقوق الإنسان لا تزال سارية في زمن الحرب، وهي تنطبق جنباً إلى جنب مع القانون الإنساني. ويتجلى التطبيق المتوازي لمجالي القانون بشكل خاص في النظام القانوني للاحتلال الحربي. وكما تنص المادة 42 من لوائح لاهاي لعام 1907، فإن الأرض تكون تحت الاحتلال إذا تم السيطرة عليها فعلياً.²

وتُعد أفعال القوة المحتلة التي تنتهك أحكام القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان المعمول بها باطلة ولاغية، وفي قضية جدار فلسطين، تكمن نقطة البداية لتطبيق القانون الإنساني على بناء الجدار في حقيقة أن الأرض الفلسطينية تقع تحت احتلال حربي. وفي هذا السياق، أقرت المحكمة أن بناء الجدار أدى إلى تدمير أو الاستيلاء على ممتلكات، مما يمثل انتهاكاً للمادتين 46 و52 من لوائح لاهاي لعام 1907 والمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة. وأشارت المحكمة إلى أن عمليات التدمير هذه لم تكن مبررة بالضرورة العسكرية.³

لاحظت المحكمة أن بناء الجدار والنظام المرتبط به "يُعيق ممارسة الأشخاص المعنيين لحقهم في العمل، والصحة، والتعليم، ومستوى معيشي لائق" بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفيما يتعلق بانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية، لاحظت المحكمة أن بناء الجدار قد حرم عددًا كبيراً من الفلسطينيين من حريتهم في اختيار مكان إقامتهم، مما أعاق حرية التنقل بموجب المادة 12(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.⁴

إذن ينظم القانون الإنساني الدولي العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها من رعايا القانون الدولي. وهو فرع من القانون الدولي العام.⁵ وقد تأثر تطور القانون الدولي المتعلق بحماية ضحايا الحرب

¹ - الأمم المتحدة، "الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح"، مرجع سابق، ص، 07.

² - Ibidem.

³ - Ibidem.

⁴ - Ibidem.

⁵ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص، 04.

وإدارة الحرب تأثراً بالغاً بتطور الحماية القانونية لحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية. وقد ساهم اعتماد صكوك دولية هامة في مجال حقوق الإنسان - مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) - في تأكيد فكرة أن لكل شخص الحق في التمتع بحقوق الإنسان، سواء في زمن السلم أو الحرب.¹

ثانياً: حقوق الإنسان والتدخل الإنساني:

لقد أصبح التدخل الإنساني بارزاً بصورة رئيسية في عالم ما بعد الحرب الباردة، على إثر إنهيار المنظومة الاشتراكية بزعامة الاتحاد السوفيتي وانتشار الصراعات الداخلية في الكثير من الدول، وهو ما أدى لظهور شكل جديد من التدخل تحت مبرر الدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الأقليات وتقديم المساعدة الإنسانية، ونتيجة لذلك فمن الصعوبة بما كان وضع تعريف دقيق ومحدد لمفهوم التدخل الإنساني، خاصة وأنه من الموضوعات التي تتعارض بشأنها القواعد القانونية المعمول بها، وكذلك من الموضوعات التي تختلط فيها السياسة بالقانون.²

1- تعريف التدخل الإنساني

قد يقودنا تحليل كلمتي "تدخل" و"إنساني" مباشرةً وبشكل تلقائي إلى طبيعة المصطلح: فكلما "تدخل" تعني الاهتمام بشؤون الآخرين، بينما "إنساني" هو وصف هذا الفعل. وهو ينبع من الاهتمام بالإنسانية والشعب وحقوق الإنسان. لذلك، فإن التدخل الإنساني هو تدخل قائم بالأساس على أسس إنسانية.³

يُعرّف إريك أ. هاينز Eric A. Heinze التدخل الإنساني الذي هو أساساً تدخل عسكري لأغراض إنسانية على النحو التالي:

"استخدام القوة العسكرية من قبل دولة أو مجموعة دول خاضعة لولاية دولة أخرى، دون إذن منها، لغرض أساسي هو وقف أو منع الإساءة الصارخة لأشخاص داخل تلك الدولة، والتي ترتكبها أو تُسهّلها السلطات الفعلية لتلك الدولة".

¹ - Un Centre of human rights, op.Cit, p, 01.

² - رياض حمدوش، تطور مفهوم التدخل الدولي في ظل عولمة حقوق الإنسان - دراسة في تحول المفاهيم"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 41، مجلد أ، (جوان 2014)، ص ص، 389-390.

³ - Alkhatab Reem, " Humanitarian intervention and human rights ", Studia Ubb. Philosophia, Vol. 69, (2024), p, 07.

"the use of military force by a state or group of states in the jurisdiction of another state, without its permission, for the primary purpose of halting or averting egregious abuse of people within that state that is being perpetrated or facilitated by the de facto authorities of that state".

لذا، فإن التدخل العسكري هو دفاع عن أفراد دولة أخرى في حالات تعرضهم للأذى والحرمان من الحقوق والعديد من أعمال العنف الأخرى من قبل دولتهم. الغرض الأساسي من التدخل الإنساني هو نشر القوة العسكرية لحماية الأفراد الذين تنتهك حكومتهم حقوقهم بشدة، إما من خلال الإجراءات المباشرة أو من خلال تمكين أو السماح بارتكاب انتهاكات جسيمة. وبناءً على ذلك، تدور الفكرة الأساسية هنا حول التدخل الإنساني كآلية لحماية الأفراد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة، مثل الإبادة الجماعية أو التطهير العرقي أو القمع المنهجي. ويُنظر إلى القوة العسكرية على أنها الملاذ الأخير لوقف هذه الانتهاكات.¹

عرّف أيضا باكستار "Baxter" التدخل الإنساني بأنه كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت وأخطار جسيمة

أما مصطفى يونس فقد عرف التدخل الإنساني بأنه "استخدام للقوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما أو بواسطة طرف متحارب أو بمعرفة هيئة دولية بغرض حماية حقوق الإنسان، وهذين التعريفين يدخلان في المفهوم الضيق للتدخل الإنساني الذي يتم باستعمال القوة العسكرية أما المفهوم الواسع فهو الذي يتم دون استخدام القوة أو التهديد بها".²

2- العلاقة بين حقوق الإنسان والتدخل الإنساني:

لقد لعبت الحربين العالميتين الأولى والثانية دورًا إيجابيًا في تنمية الوعي الدولي والإنساني بشكل عام. إذ أنه بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تجلّى الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتأسيس الأمم المتحدة، وصياغة ميثاقها، إلى جانب تأسيس منظمات ترعى حقوق الإنسان. تبدأ ديباجة ميثاق الأمم المتحدة بعبارة مشهورة: "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت على البشرية مرتين في جيلنا أحرانًا لا

¹ - Ibid, p, 08.

² - رياض حمدوش، مرجع سابق ، ص، 390.

توصف"، أيضا "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن نؤكد من جديد إيماننا بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء".¹

ومن اللافت للنظر أن الديباجة تُعبر أيضا عن فكرة عالمية للمبادئ المتعلقة باستخدام القوة المسلحة: "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن نضمن، بقبول المبادئ ووضع الأساليب، ألا تُستخدم القوة المسلحة إلا للمصلحة المشتركة". وبناءً على ذلك، هناك مبادئ ومفاهيم أخلاقية عالمية تعمل الأمم المتحدة على تأكيدها وترسيخها في ميثاقها، مثل: المساواة في الحقوق، والعيش بحرية وكرامة، بالإضافة إلى الحق في الحياة، وهو من أهم حقوق الإنسان. ومن هذه المبادئ ضرورة تقييد استخدام القوة المسلحة.

هنا، يمكننا الانتقال إلى مفهوم التدخل الإنساني، الذي يركز أساسًا على فكرة حماية حقوق الإنسان. وهو، بمعنى ما، أحد أساليب الدفاع عن حقوق الإنسان، وأحد أشكال تمثيل الوعي بمشاكل الآخرين.

بهذا يتبنى المدافعون عن حقوق الإنسان فكرة أنه يجب أن يكون هناك من يشرف على تنفيذ هذه الحقوق ويضمن عدم انتهاكها في بلد أو منطقة معينة، وغالبًا ما تتولى الدول الكبرى وحلف شمال الأطلسي والأمم المتحدة هاته المهمة.²

إذن يتم التدخل الإنساني تحت مبرر حماية حقوق الإنسان، وفي هذا الصدد يقول ريكس مارتن Rex Martin "نحتاج إلى معرفة مستوى انتهاكات الحقوق المطلوب للتدخل، وما هو المبرر النظري لاختيار هذا المستوى". تؤكد هذه الفكرة على أهمية تحديد عتبة انتهاكات حقوق الإنسان اللازمة لتبرير التدخل الإنساني.³

السؤال المطروح هنا هو: متى يكون التدخل الإنساني مبررًا وعادلًا؟ ما هي حقوق الإنسان التي تُبرر التدخل الإنساني؟ وهنا يجب التأكيد على أن التدخل الإنساني لا يُبرر إلا في ضوء الانتهاكات الجسيمة والمتكررة لحقوق الإنسان الأساسية. وبناءً على ذلك، ركزت النقاشات في مطلع القرن العشرين

¹ - Alkhatab Reem, op.Cit, p, 11.

² - Ibidem.

³ - Ibid, p, 12.

على مسؤولية المجتمع الدولي في الرد، بما في ذلك استخدام القوة عند الضرورة، على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المُصنفة كجرائم ضد الإنسانية¹

3- شروط التدخل الإنساني: ينجر عن استخدام القوة المسلحة عواقب وخيمة لذلك يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط في عمليات التدخل الإنساني نختصرها فيما يلي:

- أن لا تتجاوز العمليات العسكرية الهدف الإنساني والّا تحولت إلى عدوان غير مبرر.
- أن يكون الاعتداء على حقوق الإنسان من قبل إحدى الدول اعتداء جسيماً ومتكرراً.
- ضرورة الحصول على موافقة الدول التي يتم فيها التدخل الإنساني إلا إذا أصرت الدول على مواصلة انتهاك حقوق الأفراد².
- خطورة التهديد أو القضية العادلة، فلكي يكون التدخل مشروعاً، يجب أن يستند إلى مبررات، أي وجود سبب لهذا التدخل، في هذا الإطار يقول لاري ماي Larry May: "بالتأكيد، لا يكفي الإشارة إلى أن حرباً معينة ستتخذ أرواح بعض مواطنينا، أو حتى إنقاذ الأبرياء في جزء آخر من العالم، لتبرير قتل أعداد كبيرة من الجنود والمدنيين الآخرين". بل يجب إثبات أن القضية التي يعتمد عليها التدخل قضية رئيسية وهامة تستحق هذا التدخل، لذلك، يمكن التعبير عن خطورة التهديد، وفقاً لتقرير فريق الأمم المتحدة رفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، بطرح السؤال التالي: "هل يُشكل التهديد ضرراً على أمن الدولة أو الإنسان من النوع، واضحاً وخطيراً بما يكفي، لتبرير استخدام القوة العسكرية للوهلة الأولى؟ في حالة التهديدات الداخلية، هل ينطوي ذلك على إبادة جماعية وغيرها من أعمال القتل واسعة النطاق، أو تطهير عرقي، أو انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، سواء كانت فعلية أو وشيكة؟". لذلك، يجب أن يستند التدخل الإنساني إلى أسباب تتعلق بمخاطر جسيمة تستحق عواقب هذا التدخل العسكري. ليست جميع انتهاكات حقوق الإنسان. وبالتالي، ينبغي أن يقتصر التدخل الإنساني على الحالات القصوى أو حالات الطوارئ الإنسانية الشديدة لمنع التسبب في ضرر أكبر من نفعه³.

¹ - Ibid, p, 13.

² - رياض حمدوش، مرجع سابق ، ص، 391.

³ - Alkhatab Reem, op.Cit, p, 14.

➤ عند التخطيط لأي عمل عسكري، من الضروري موازنة الضرر الذي قد تسببه هذه الأعمال العسكرية "مثل الخسائر البشرية، والدمار المادي، والأضرار البيئية" مع الفوائد التي يُمكن تحقيقها "مثل تحقيق السلام، وحماية حقوق الإنسان، أو منع تهديد خطير"، إذا لم تُوازن الأضرار الجسيمة الناجمة عن هذه الأعمال العسكرية بالفوائد الحيوية التي ستُحقق، فإن المضي قدماً في العمل العسكري يُعدّ عملاً غير أخلاقي.¹

➤ إن قرار اللجوء إلى الحرب واستخدام أي قوة عسكرية يحمل معه ويلات ومعاناة طويلة. لذلك، ونظراً لكونه القرار الأصعب، يجب التأكد جيداً من استفاد جميع الخيارات قبل اللجوء إلى خيار استخدام القوة المسلحة، مما يعني أن الحل العسكري يجب أن يكون حقاً الملاذ الأخير، ويجب إثبات ذلك بشكل قاطع، بإثبات أن جميع البدائل الأخرى قد استُنفذت قبل اللجوء إلى الخيار العسكري.²

إذن على الرغم من الهدف النبيل للتدخل الإنساني، إلا أن هذا لا يمنع أن يُسفر التدخل العسكري الإنساني عن عواقب قد تكون كارثية في بعض الأحيان. من ناحية أخرى، يبقى التدخل رغم كل شروطه وقيوده المفروضة عليه، حلاً مستبعداً. فهو غير مرغوب فيه لأسباب عديدة، أهمها التناقض الأخلاقي الذي يحمله هذا التدخل. فمن جهة، يهدف إلى حماية حقوق الإنسان واحترام الحياة البشرية، ولكنه من جهة أخرى، قد يتسبب في قتل هؤلاء الأشخاص، وأحياناً تهجيرهم من ديارهم، فضلاً عن تدمير الممتلكات العامة والخاصة على حد سواء.³

ثالثاً: الحماية الدبلوماسية وحقوق الإنسان:

الحماية الدبلوماسية هي مفهوم أساسي في العلاقات الدولية يهدف إلى حماية المواطنين والمصالح الوطنية لدولة معينة في الخارج. يعتمد هذا المفهوم على مجموعة من المبادئ والآليات التي تتيح للدولة القدرة على تقديم الحماية والدعم لمواطنيها ومصالحها خارج حدودها الوطنية.

1- تعريف الحماية الدبلوماسية:

تعرف الحماية الدبلوماسية بأكثر من تعريف، وذلك باختلاف وجهات النظر أو حسب الزاوية التي ينظر منها لهذه الحماية، فالأستاذ "لويس دو بوي" Louis De Boe يعرف الحماية الدبلوماسية بأنها " أي

¹ - Ibid, p, 17.

² - Ibid, p, 18.

³ - Ibid, p, 23.

عمل تقوم به دولة لدى دولة أجنبية أخرى للمطالبة لصالح مواطنيها باحترام القانون الدولي أو الحصول على بعض المزايا"، وهذا التعريف جاء موسع في بيان مفهوم الحماية الدبلوماسية وذلك إن الحصول على مزايا لصالح مواطني الدولة لا يعد من قبيل الحماية الدبلوماسية وأيضا التعريف لم يتناول شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية.¹

كما تعرفها لجنة القانون الدولي في مشروع اتفاقية الحماية الدبلوماسية 2006 بأنها (قيام دولة عبر إجراء دبلوماسي أو وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية، بطرح مسؤولية دولة أخرى عن ضرر ناشئ عن فعل غير مشروع دوليا لحقَ بشخص طبيعي أو اعتباري من رعايا الدولة الأولى، وذلك بغية إعمال تلك المسؤولية).²

وبذلك تمتد الحماية الدبلوماسية لتشمل مصالح الدولة العامة ومصالح الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، أيضا تمتد في حالات استثنائية لتشمل مصالح ورعايا دول أخرى (الحماية الدبلوماسية المفوضة)، كما أن ممارسة الحماية الدبلوماسية ليس مقصورا فقط على الدول، بل للمنظمات الدولية أيضا الحق في حماية موظفيها، وذلك بعد صدور الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالتعويضات عن الأضرار التي لحقت ببعثة الأمم المتحدة في فلسطين سنة 1949 حيث أكدت على أن "للأمم المتحدة أهلية رفع دعوى دولية ضد الدولة سواء كانت تلك الدولة عضوا أو لم تكن عضوا في الأمم المتحدة بسبب ضرر ناجم عن إخلال الدولة بالتزاماتها اتجاه المنظمة".³

إذن تشير الحماية الدبلوماسية إلى الجهود والتدابير التي تتخذها الدول لحماية مواطنيها ومصالحها في الخارج. يتم تحقيق هذا الهدف عبر البعثات الدبلوماسية والممثلين الدبلوماسيين الذين يمثلون الدول في العلاقات الدبلوماسية ويتم تنظيم الحماية الدبلوماسية بواسطة القوانين والمعاهدات الدبلوماسية. فهي تمثل حق الدولة في تبني قضية مواطنيها أو رعاياها الذين تعرضوا لانتهاكات أو أضرار من دولة أخرى،

¹ - حميدة أحمد الداهش المطلوب، الحماية الدبلوماسية (المفهوم والتطور)، مجلة جامعة صبراتة العلمية، المجلد 08،

العدد 16، (ديسمبر 2024)، ص، 117.

² - نفس المرجع، ص، 118.

³ - نفس المرجع، نفس الصفحة.

من خلال الوسائل الدبلوماسية أو الإجراءات القانونية الدولية، بهدف ضمان احترامهم القانون الدولي وتعويض الأضرار أو استعادة الحقوق، وتشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.¹

2- الطبيعة القانونية للحماية الدبلوماسية:

تشكّل اتفاقيات فيينا لعام 1961 و1963 أساساً قانونياً هاماً للعلاقات الدبلوماسية. تحدد هذه الاتفاقيات الحقوق والواجبات للدبلوماسيين والبعثات الدبلوماسية، بما في ذلك الحصانة والحماية القانونية والتي أوضحت أن الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية هو حق خاص بالدولة لإصلاح الأضرار التي تلحق بمواطنيها وروعاياها، ولذلك فبمجرد أن تتدخل الدولة لحماية الفرد المتمتع بجنسيتها تنتهي العلاقة بين الفرد والدولة المسؤولة، لتحل محلها علاقة جديدة بين دولة الفرد المتضرر والدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع فيتحول إلى نزاع من المستوى الداخلي إلى المستوى الدولي. وقد أقرّت محكمة العدل الدولية بأن الحماية الدبلوماسية هي حق من حقوق الدولة وليس من حق الأفراد، وتستطيع ممارسة حمايتها الدبلوماسية بالطرق والمعايير التي يحددها القانون الدولي.²

فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان فقد أقرت الأمم المتحدة بأنه من الممكن استخدام الحماية الدبلوماسية كوسيلة من وسائل تعزيز حماية حقوق الإنسان. وما دامت الدولة هي العنصر الفاعل المهيمن في العلاقات الدولية، فإن مناصرة الدول للمطالبات المتعلقة بانتهاك حقوق مواطنيها تبقى أكثر وسائل الانتصاف فعالية لتعزيز حقوق الإنسان.³

إذن تقدم الحماية الدبلوماسية سبلاً لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان فما أن تتعرض حقوق الأفراد للأذى في الخارج، فإن هناك إمكانية لقيام دولته الأصلية (أو في حالة عديمي الجنسية أو اللاجئين، دولة أخرى) بالتصدي لهذا الانتهاك. وتظل المشكلة قائمة في أن العديد من الدول غير مستعدة للقيام بهذه الخطوة. ويمكن أن تسبب هذه السلطة التقديرية للدولة مشاكل للفرد إذا كانت الدولة الأصلية غير راغبة في توفير حمايته أو غير قادرة على ذلك. غير أنّ المادة 19 من مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون

¹ - ريسه محمد الشمراني، الحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 74 ، (ديسمبر 2024)، ص، 216-217.

² - نفس المرجع، ص، ص 217-218.

³ - تقرير الأمم المتحدة، الفصل الخامس: الحماية الدبلوماسية، على الموقع:

<https://legal.un.org/ilc/reports/2000/arabic/chp5.pdf>، ص، 116.

الدولي تحت الدول على منح الحماية رغم الطابع التقديري.¹ فللدولة حرية مطلقة في التدخل أو عدم التدخل لحماية مواطنيها، فهذا الأمر يخضع للسلطة التقديرية لها، دون أن تكون ملزمة بتبرير قرارها، والفرد لا يستطيع أن يجبر دولته على ممارسة الحماية الدبلوماسية إذا لحق به ضرر.

المحور الرابع: المنظمات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

كانت بداية الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان مع ظهور المنظمات الدولية، مع كل من عصبة الأمم المتحدة وبعدها منظمة العمل الدولية ليتم بعدها تأسيس منظمة الأمم المتحدة التي تعتبر الانطلاقة الفعلية والحاسمة في مجال حقوق الإنسان، خصوصاً مع استحداث الميثاق وما تبعه من شرعة دولية وتأسيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وكلها آليات أممية تصب في إطار السهر على حماية هذه الحقوق، إضافة للدور البارز الذي اضطلع به القضاء الدولي.

أولاً: عصبة الأمم المتحدة وحقوق الإنسان :

1- تأسيس العصبة:

ولدت عصبة الأمم بإرادة المنتصرين في الحرب العالمية الأولى لتجنب تكرار حرب مدمرة، وكان هدفها الحفاظ على السلام العالمي في إطار المبادئ الأساسية للميثاق الذي قبله أعضاؤها: "تنمية التعاون بين الدول وضمان السلام والأمن لها".

تبلورت فكرة إنشاء "عصبة الأمم" مع التعهد بمنع الحروب في المستقبل، بمبادرة من الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون Woodrow Wilson الذي كان من أشد المدافعين عنها، وفي ديسمبر 1918 قام بترأس مؤتمر السلام في باريس. عُيّن الرئيس ويلسون رئيساً للجنة التي شكّلت لصياغة قائمة "قواعد ولوائح" لمنظمة دولية تهدف إلى الحفاظ على السلام العالمي من خلال الدبلوماسية المفتوحة والتوافق العالمي. وكانت الوثيقة الناتجة مسودة اتفاقية أو "ميثاق" بين الدول. وبعد أقل من أربعة أشهر، في 29 أبريل 1919، اعتُمدت النسخة النهائية من ميثاق عصبة الأمم، وأصبحت الجزء الأول من معاهدة فرساي.²

¹ - حصابة أحمد، عمران عائشة، الحماية الدبلوماسية بين إحترام حقوق الإنسان وتحقيق مبدأ السيادة، مجلة الفكر

القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، (ماي 2022)، ص، 1159.

² - UNOG Library, "History of the League of Nations", UNOG Library, Registry, Records and Archives Unit (1919-1946), p. 03.

يتكون عهد عصبة الأمم من مقدمة موجزة تُعرف باسم "الديباجة" تُعرّف بأهدافها الرئيسية، وتُحدد المواد الست والعشرون التالية وسائل تحقيقها. عموماً، تصف المادة الأولى شروط العضوية والانضمام والانسحاب، بقية المواد تطرقت لمواضيع شتى مثل موضوع نزع السلاح وهدف عصبة الأمم المتمثل في خفض عدد الأسلحة إلى أدنى مستوى ممكن.¹

2- مسألة حقوق الإنسان:

لم ترد مسألة حقوق الإنسان بشكل واضح في عهد العصبة بل تم ذكرها بصفة عامة، حتى أن حق الحرية الدينية الذي جاء به الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون تم رفض إدراجه كنص في نظام العصبة، فيما جاء عهد العصبة بنظام الانتداب المشار إليه بموجب المادة 23 من العهد ليشمل الأقاليم التي كانت تحت سلطة دول المحور المنهزمة.²

فنتيجة للحرب العالمية الأولى، استحوذت دول الحلفاء والقوى المرتبطة بها على الأراضي التي كانت خاضعة سابقاً لسيادة ألمانيا والإمبراطورية العثمانية. ولأن سكانها كانوا يُعتبرون آنذاك غير قادرين على حكم أنفسهم، قرر مؤتمر السلام لعام 1919 أن تُحكم هذه الأراضي بواسطة نظام الانتداب، حيث تُمنح صلاحيات لدولة تختارها عصبة الأمم لحكم منطقة أخرى "لضمان رفاهية وتنمية شعوب تلك الأراضي". عُهد إلى بلجيكا والإمبراطورية البريطانية وفرنسا بحكم الأراضي الخاضعة للانتداب. ووفقاً للعهد، كان من المقرر تقديم تقارير سنوية بشأن هذه المناطق إلى لجنة الانتداب الدائمة التابعة لعصبة الأمم، التي شُكلت في فيفري 1921. واستناداً إلى هذه التقارير، أبلغت اللجنة المجلس بما إذا كانت شروط كل انتداب تُراعى بدقة أم لا.³

كما لا يتضمن عهد العصبة أي آلية لحماية الأقليات بل جاءت الحماية عن طريق المعاهدات المنعقدة بين 1919 و 1923، ولأن الالتزامات الناشئة عن هذه النصوص ذات طابع دولي كان دور العصبة بمثابة الضامن لتنفيذها، حيث اختص مجلس العصبة في النظر في أي التماس أو عريضة تتقدم بها الأقليات سواء كأشخاص أو كمنظمات تنوبهم عن أي مخالفة لهذه النصوص الدولية. ما يعاب عليه أنه كان تمييزياً ، حيث لم تتم محاسبة جميع الدول، بالإضافة إلى أنه لم يحمي الإنسان لكونه إنساناً،

¹ -Ibidem.

² - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، (دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2008)، ص، 31.

³ - UNOG Library, op.Cit, p, 08.

وإنما يحميه بالنظر إلى إنتمائه العرقي أو اللغوي أو الديني، وهو ما أدى لعدم استقرار أوروبا، حيث اجتاحت ألمانيا تشيكوسلوفاكيا سنة 1939 وكذلك فعلت مع بولندا، وقامت إيطاليا بضم ألبانيا، وبعدها اندلعت الحرب العالمية الثانية، فكان نظام الأقليات أحد أسبابها.¹

ثانيا: منظمة العمل الدولية:

نشأت منظمة العمل الدولية The International Labour Organization مع عصبة الأمم نتيجةً لمعاهدة فرساي عام 1919. وقد تم تأسيسها للتعبير عن الاهتمام الدولي المتزايد بالإصلاح الاجتماعي وضمان حقوق عمال العالم بعد الحرب العالمية الأولى. بعد الحرب العالمية الثانية، شهد إعلان فيلادلفيا في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1944 إعادة صياغة وتوسيع أهداف ومبادئ المنظمة. في عام 1946، أصبحت منظمة العمل الدولية أول وكالة متخصصة مرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة حديثة التأسيس. في الذكرى الخمسين لتأسيسها عام 1969، مُنحت جائزة نوبل للسلام، "إن فشل أي دولة في اعتماد ظروف عمل إنسانية يُمثل عقبة في طريق الدول الأخرى التي ترغب في تحسين ظروف العمل في بلدانها."²

تقوم منظمة العمل الدولية (ILO) على المبدأ الدستوري القائل بأنه لا يمكن تحقيق سلام شامل ودائم إلا إذا كان قائماً على العدالة الاجتماعية. وقد وضعت مجموعة من السمات مميزة للمجتمع الصناعي، مثل دوام العمل بثمانى ساعات، وحماية الأمومة، وقوانين عمل الأطفال، ومجموعة من السياسات التي تُعزز السلامة في مكان العمل والعلاقات الصناعية السلمية. بهذا فإن المنظمة تمثل الإطار المؤسسي الدولي الذي يُمكن من معالجة هذه القضايا، وإيجاد حلول تُحسن ظروف العمل في كل العالم.

بالنسبة لتنظيم المنظمة وطريقة عملها تتخذ أمانة منظمة العمل الدولية، ومقرها الرئيسي، ومركز أبحاثها، ودار نشرها، من مكتب العمل الدولي في جنيف مقراً لها، وتتوزع الإدارة والتنظيم على مكاتب إقليمية ومحلية وفرعية في أكثر من 40 دولة. ويدعم عمل مجلس الإدارة والمكتب لجان ثلاثية تُغطي الصناعات الرئيسية. كما تدعمه لجان من الخبراء في مجالات مثل التدريب المهني، وتطوير الإدارة، والسلامة والصحة المهنية، والعلاقات الصناعية، وتعليم العمال، والمشاكل الخاصة بالنساء والعمال

¹ - محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص ص، 32-36.

² - International Labour Office, " International Labour Organization ", Geneva Switzerland, p, 03.

الشباب. وتُعد اجتماعات إقليمية للدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية دورياً لدراسة المسائل ذات الأهمية الخاصة للمناطق المعنية.

بعض أبرز إتفاقيات منظمة العمل الدولية:

- اتفاقية العمل الجبري (1930): تنص على قمع العمل الجبري أو الإلزامي بجميع أشكاله. مع استثناءات معينة، كالخدمة العسكرية، وعمل المحكوم عليهم تحت إشراف مناسب، وحالات الطوارئ كالحروب والحرائق والزلازل.
- اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم (1948): تنص على حق جميع العمال وأصحاب العمل في تكوين منظمات من اختيارهم والانضمام إليها دون إذن مسبق، وتضع سلسلة من الضمانات لحرية عمل المنظمات دون تدخل من السلطات العامة.
- اتفاقية المساواة في الأجور (1951) تدعو إلى المساواة في الأجور والمزايا بين الرجال والنساء مقابل العمل ذي القيمة المتساوية.
- اتفاقية إلغاء العمل الجبري (1957) تحظر استخدام أي شكل من أشكال العمل الجبري أو الإلزامي كوسيلة للإكراه السياسي أو التوقيف، أو العقاب على التعبير عن الآراء السياسية أو الأيديولوجية، أو تعبئة القوى العاملة، أو الانضباط العمالي، أو العقاب على المشاركة في الإضرابات، أو التمييز.
- اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) (1958) تدعو إلى سياسة وطنية للقضاء على التمييز في الحصول على فرص العمل والتدريب وظروف العمل، على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة.¹

ثالثاً: منظمة الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان (بداية التأريخ لحقوق الإنسان الحديثة):

بدأ الاهتمام الدولي بمسألة حقوق الإنسان يبرز على الساحة الدولية بعد نهاية الحرب العالمية الأولى وما خلفته من مآسي، فاتجه المجتمع الدولي إلى إبرام مجموعة من المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، غير أن هاته المبادرات كانت محدودة في نطاقها حيث اقتصر على بعض المواضيع والفئات. مع عصابة الأمم المتحدة وكما رأينا في التحليل السابق، فلم تولي اهتماماً بمسألة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حتى الجهود الدولية المبذولة في إطارها لم تفلح في إيجاد نظام متكامل لحقوق

¹ - Ibid, p, 08.

الإنسان. غير أن إنشاء منظمة الأمم المتحدة كان نقطة حاسمة في تطور الاهتمام الدولي بمسألة حقوق الإنسان وهو ما سنراه من خلال هذا التحليل.

ولدت فكرة إنشاء الأمم المتحدة أثناء الحرب العالمية الثانية كأمل تصبو إليه البشرية في إيجاد منظمة عالمية جديدة تجنب العالم ويلات الحروب، وتكون أكثر فاعلية في تحقيق الأمن الجماعي، وبالفعل تم تأسيس منظمة الأمم المتحدة عقب مجموعة من اللقاءات الدولية، بدأت في 14 أوت 1941، عندما اتفقت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا على المبادئ الأساسية للسلام، والتي عرفت فيما بعد "بميثاق الأطلسي"، وخلال شهري أوت وأكتوبر عام 1944 حددت الدول المشاركة في مؤتمر "دومبروتن أوكس" والذي كان يضم ممثلي: الصين، (الإتحاد السوفياتي، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية) معالم الاقتراحات المبدئية الخاصة بتأسيس المنظمة، ثم مؤتمر "يالطا" في فبراير 1945 الذي تم الاتفاق فيه على نظام التصويت في مجلس الأمن. وفي الفترة الممتدة ما بين شهري أبريل وجوان 1945 انعقد مؤتمر "سان فرانسيسكو" بحضور 50 دولة، قامت بوضع مسودة ميثاق الأمم المتحدة، وتم التوقيع عليها في 26 جوان 1945.¹

بالنسبة لمسألة حقوق الإنسان فعلى مدار الأعوام المتتالية منذ تأسيس المنظمة، عزز الأمناء العامون المتعاقبون مكانة حقوق الإنسان، وقد ذهب الأمين العام كوفي عنان إلى أبعد من ذلك، إذ صرح عام 1997 بأنه "بصفته أميئاً عاماً، سيكون مناصراً لحقوق الإنسان، وسيضمن إدماجها إدماجاً كاملاً في عمل المنظمة في جميع المجالات الأخرى". وتوافق هذا التطور مع إدماج حقوق الإنسان ف عمل المنظمة، وهو ما دعا إليه مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان سنة 1993، وانعكس في أعمال ونتائج مؤتمرات عالمية رئيسية، كتلك التي عُقدت في التسعينيات: مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية، ومؤتمر كوبنهاغن للتنمية الاجتماعية، ومؤتمر بكين للمرأة.²

1- التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان:

تقوم الأمم المتحدة اليوم بالعديد من الإجراءات التي كانت ستعتبر "تدخلاً" من قبل معظم الدول قبل بضعة عقود، مثل التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، واعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة

¹ - محمد لطفي كينة، منظمة الأمم المتحدة في ظل تحولات النظام الدولي : الإنجازات والمعوقات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، (سبتمبر 2019)، ص ص، 489 - 490.

² - Theodor Meron, The Humanization of International Law, (USA : Published by Martinus Nijhoff Publishers, 2006), p, 473.

ومجلس حقوق الإنسان قرارات تُدين الدول صراحةً عن الانتهاكات المرتكبة، وإرسال مبعوثين خاصين ومقررين، وتلقي شكاوى من الأفراد، وتوجيه نداءات عاجلة إلى الحكومات، وإجراء تحقيقات. يشمل نطاق عمل الأمم المتحدة المنصوص عليه في ميثاقها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ثلاث وسائل على الأقل لمنع الضرر (التعليم والإعلام، ووضع المعايير وتفسيرها، وبناء المؤسسات داخل الدول الأعضاء)، وخمس أدوات للاستجابة لأوضاع حقوق الإنسان وحمايتها (الرصد من خلال الإبلاغ وتقصي الحقائق والتحكيم، والإشراف السياسي، والعمل الإنساني، والعمل القسري). وتصف هذه الوسائل والأساليب مجتمعةً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ما يمكن للأمم المتحدة فعله للانتقال من عبارات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان النبيلة إلى إجراءات تؤثر على حياة الناس.¹

وتجدر الإشارة إلى أنه في كثير من الأحيان لا يكون معروفًا من ارتكبت الانتهاك، وهذا أحد الأسباب التي تفرض إجراء التحقيق. ويمكن أن ترتكب الانتهاكات من قبل وكلاء الدولة بحكم القانون أو بحكم الواقع، أو بإذن من الدولة، أو بموافقتها، أو بتواطئها، أو من طرف أطراف خاصة. وغالبًا ما تنفي السلطات العمومية مشاركتها في الانتهاكات. ومع ذلك، وجد الاجتهاد القضائي الدولي أن الحق في التحقيق ينطبق أيضًا في حالات القتل أو غير ذلك من الأعمال التي تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان.²

2- أبرز الانتهاكات التي تجيز فيها الأمم المتحدة بإجراء التحقيق:

➤ **التعذيب:** أكثر الإشارات صراحةً إلى الحق في التحقيق الفوري، والفعال، والمستقل، والنزيه توجد في المعاهدات والآليات التي تحظر التعذيب وسوء المعاملة، كما هو الحال في المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تنص على ما يلي: "تكفل كل دولة طرف أن سلطاتها المختصة تقوم بإجراء تحقيق سريع ونزيه، كلما كان هناك سبب معقول للاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية". وقد أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون ديسمبر 2000 بتطبيق مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالوسائل الفعالة للتحقيق في التعذيب.³

¹ Stephen P. Marks, The United Nations and Human Rights, In ; Richard Pierre Claude and All , Human Rights in the World Community: Issues and Action, 4th ed,(Philadelphia: 4th ed University of Pennsylvania Press,2016), p, 03.

² -اللجنة الدولية للحقوقيين، "الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان - دليل

الممارسين"، جنيف (2009)، ص، 55.

³ - نفس المرجع، ص، 56.

➤ **الاختفاء القسري:** إنّ الحق في التحقيق مضمون بشكل صريح أيضا في الآليات التي تتعلق بحالات الاختفاء القسري، ولا سيما المادة 13 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتي تنص أن "على الدولة أن تضمن لأي شخص لديه علم أو مصلحة مشروعة، يدعي أن شخصا آخر قد تعرض للاختفاء القسري، الحق في تقديم شكوى إلى سلطة الدولة المختصة والمستقلة، التي يجب أن تحقق في هذه الشكوى بشكل مباشر ونزيه وعميق". وبالمثل فإن المادة 62 من إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 1993 تؤكد " أن ثمة واجب على جميع الدول، تحت أي ظرف من الظروف، بفتح تحقيقات كلما وجدت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حالة من حالات الاختفاء القسري قد وقعت على أرض تخضع لولايتها القضائية".¹

➤ **الحق في الحياة:** ويجب على الدولة أن تحقق أيضا في الانتهاكات المتعلقة بالحق في الحياة وحق الفرد في الحرية والأمان، حيث يدعو المبدأ 9 من مبادئ الأمم المتحدة بشأن الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي إلى أن يكون هناك تحقيق معمق ونزيه في جميع الحالات التي يشتبه فيها الإعدام خارج نطاق القضاء، والإعدام التعسفي، والإعدام الصوري.²

وقد أوضحت الأمم المتحدة أن واجب التحقيق ليس مرتبطا بالضرورة بقضية أو بانتهاك محدد، ولكنه ينطبق على جميع الانتهاكات، على سبيل المثال، توجب المادة 9 (5) من الإعلان بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان أنه على "الدولة القيام بإجراء تحقيق سريع ونزيه، أو السهر على فتح إجراءات، عندما يكون هناك سبب معقول يدعو للاعتقاد بأن انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية قد حدث في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية".³

3- مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان:

لقد ازداد الاهتمام بقضية الديمقراطية وحقوق الإنسان بشكل متزايد أيضا في عمليات حفظ السلام ومراقبة الانتخابات. وهو ما أدى لبروز الحاجة لتأسيس مكتب مخصص لحماية حقوق الإنسان، وهو ما تجسد في استحداث منصب مسؤول رفيع المستوى مستقل ومتميز داخل الأمم المتحدة، يكون مسؤولا عن تعزيز حقوق الإنسان والنهوض بها، وهو مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. في عام 1947،

¹ - اللجنة الدولية للحقوقيين، مرجع سابق، ص، 56.

² - نفس المرجع، ص ص، 56-57.

³ - نفس المرجع، ص، 57.

اقترح رينيه كاسان لأول مرة تعيين مفوض سامٍ لحقوق الإنسان. ورغم طرح هذه الفكرة من وقت لآخر بدرجات متفاوتة من الجدية، إلا أنه لم يتم التوصل إلى توافق عام في الآراء بشأن تعيين منسق رفيع المستوى لأنشطة حقوق الإنسان إلا مع انعقاد مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان عام 1993، وفي ديسمبر 1993، اعتمدت الجمعية العامة أخيراً ولاية المفوض الأعلى لحقوق الإنسان.¹

يتم تعيين المفوض السامي من جانب الجمعية العامة، بناءً على توصية الأمين العام، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، لمرة واحدة. ويعدّ هذا المفوض - منذ إنشاء المفوضية - المسؤول الأول الذي تتناط به مهمة متابعة أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة.²

وتشمل مهامه ما يلي:

- تعزيز وحماية التمتع الفعلي لجميع البشر بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية وتشجيع التعاون الدولي في هذا الشأن.
- الدخول في حوار مع جميع الحكومات في تنفيذ ولايته بهدف ضمان احترام جميع حقوق الإنسان.
- تنسيق أنشطة تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة (في مجالات التعليم والمعلومات ذات الصلة بحقوق الإنسان).
- ترشيد وتكييف وتعزيز وتبسيط آلية الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان بهدف تحسين كفاءتها وفعاليتها.³

يجب أن يسترشد المفوض السامي لحقوق الإنسان برؤية عالمية لحقوق الإنسان. ورغم أن تنسيق جهود حقوق الإنسان عبر منظومة الأمم المتحدة جزء من ولايته، إلا أنه لم يُمنح سلطة على الوكالات والأجهزة الأخرى، وتتمثل مهمة المفوض في الموازنة بين الاعتبارات المتنافسة المختلفة بما يحقق أقصى قدر من تعزيز حقوق الإنسان، وينبغي أن يكون متحرراً من الاعتماد المفرط على الحكومات، رغم أن ظروف العمل تجبره على الاعتماد على الدعم الحكومي للبعثات الميدانية وتقديم المساعدة الفنية، إضافة إلى الحاجة إلى الدخول في مفاوضات وتأمين ظروف لإعداد التقارير.⁴

¹ Theodor Meron, op.Cit, p, 474.

² - عبد العال عبد الرحمن الديري، "جهود الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان: دراسة في التجارب والخبرات"، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، المجلد 16، العدد 15، (يوليو 2022)، ص، 253.

³ - Theodor Meron, op.Cit, p, 474.

⁴ - Ibid, p p, 474-475.

4- مساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الإنسان:

المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة المختص بقضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويتشكل من 54 عضواً تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقاً لقاعدة التمثيل الجغرافي العادل. ويقوم المجلس بالإشراف على لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بمركز المرأة، كما تقع عليه مسؤولية رصد الاستجابات للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أيضاً، أصدر المجلس معايير خاصة بحقوق الإنسان مثل القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ومبادئ المنع الفعال لعمليات الإعدام التي تتم خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي.¹

يلعب المجلس الاقتصادي والاجتماعي Economic and Social Council دوراً بارزاً في مجال حماية حقوق الإنسان، وهو ما نص عليه الفصل العاشر من ميثاق الأمم المتحدة، حيث خصصت المواد من 62 إلى 66 من الميثاق للوظائف والسلطات التي يتمتع بها المجلس. بالنسبة لمسألة حقوق الإنسان يقوم المجلس بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية المتعلقة بالاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وكل المواضيع المتصلة بها، وله أن يقدم توصياته في أي مسألة من هاته المسائل إلى الجمعية العامة، وله أن يقدم توصياته فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، وله أن يعد مشاريع اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.²

وقد أنشأ المجلس العديد من اللجان المتعلقة بحقوق الإنسان وهي:

- لجنة حقوق الإنسان 1946.
- اللجنة الخاصة بوضع المرأة 1946.
- اللجنة الفرعية لمحاربة الإجراءات التمييزية وحماية الأقليات 1947.³
- هناك أيضاً هيئات تتبع المجلس، يتصدرها لجان إجرائية تختص بإعداد المسائل التي تعرض على المجلس، كما أن هناك لجان موضوعية تختص بمواضيع ذات صلة بحقوق الإنسان والعدالة

¹ - عبد العال عبد الرحمن الديري، مرجع سابق، ص، 247.

² - برزوق حاج، "دور هيئة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، مجلة البحوث القانونية والسياسية"، العدد 04، (جوان 2015)، ص، 501.

³ - عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سبق ذكره، ص، 104.

الجنائية والسكان والبيئة ووضع المرأة والشؤون الاجتماعية، وأخيرا لجان اقتصادية إقليمية لتحقيق التعاون الدولي في التنظيمات الإقليمية في العالم¹.

يمكن لنا تلخيص تطور اهتمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمجال حقوق الإنسان وفقا للمراحل التاريخية التالية:

سنة 1956: أقام نظاما لتقديم التقارير الدولية حول حقوق الإنسان، بمقتضاه يطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقدم للسكرتير العام كل ثلاث سنوات تقارير تصف التطورات والتقدم الذي تحقق في مجال حقوق الإنسان خلالها والتدابير التي اتخذتها لحمايتها. كما قام أيضا بحث الوكالات المتخصصة فيما يتصل بجوانب حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في نطاق اختصاصها، على تقديم تقارير كل ثلاث سنوات حول المعلومات التي تلقتها من الدول الأعضاء حول التطورات والتقدم الذي تحقق في مجال تحقيق الحقوق والحريات.

سنة 1962: طلب المجلس من المنظمات غير الحكومية ذات الوضع الاستشاري تقديم تعليقات ومعلومات ذات طبيعة موضوعية حول التطورات المتصلة بحقوق الإنسان.²

في أواخر الستينيات: اعتمدت الأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءين لتلقي الشكاوى أو الالتماسات بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان:

- **الإجراء الأول:** هو ما يُسمى بالإجراء "العلني"، الذي أنشئ عام 1967 بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1235، والذي بموجبه يُمكن للجنة إجراء دراسة للحالات التي تكشف عن نمط ثابت من انتهاكات حقوق الإنسان، كما يتضح من سياسة الفصل العنصري، والتمييز العنصري، وتقديم تقرير، مشفوعاً بتوصيات بشأنها، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- **الإجراء الثاني:** في سنة 1970 اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء سرياً يُسمى "الإجراء 1503" نسبةً إلى رقم قرار المجلس والذي بموجبه نظرت اللجنة في جلسات مغلقة في الشكاوى حول "وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والموثقة بشهادات موثوقة".³

¹ - عبد العال عبد الرحمن الديري، مرجع سابق، ص، 247.

² - عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سبق ذكره، ص، 104.

³ - Stephen P. Marks, op.Cit, pp, 5-6.

سنة 1971: قام المجلس بتنقيح نظام التقارير الدولية ودعا إلى تقديم المعلومات مرة كل عامين حسب دورة ثلاثية مستمرة: الأولى حول الحقوق المدنية والسياسية، والثانية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والثالثة حول حرية انتقال المعلومات .

سنة 1973: قامت اللجنة ولجنتها الخاصة المختصة بالتقارير الدولية بدراسة مدى كفاءة نظام جمع ونشر المعلومات الخاصة بتحقيق حقوق الإنسان.¹

مجلس حقوق الإنسان: The Human Rights Council (UNHRC)

تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 في عام 2006 ليحل محل لجنة حقوق الإنسان المنشأة بموجب الميثاق. وبعد مراجعة، حُدثت أساليب عمله في قرار المجلس رقم 21/16 المؤرخ 25 مارس/ 2011. يجتمع المجلس في دورات عادية ثلاث مرات سنوياً على الأقل، لمدة إجمالية لا تقل عن عشرة أسابيع، ويمكنه أن يجتمع في أي وقت في دورات استثنائية لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان وحالات الطوارئ إذا طلب ذلك ثلث الدول الأعضاء. وبحلول أوائل عام 2014، كان قد عقد 20 دورة استثنائية، تناولت قضايا مثل الأراضي الفلسطينية المحتلة، والحرب في لبنان، والوضع في دارفور، وميانمار، وسريلانكا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وهايتي، وكوت ديفوار، وليبيا، وسوريا، وجمهورية أفريقيا الوسطى، بالإضافة إلى أزمتي الغذاء والمالية. تتمثل الابتكارات الرئيسية للإصلاح في المجلس في اللجنة الاستشارية للمجلس تضم 18 خبيراً، يعملون كمركز أبحاث للمجلس والاستعراض الدوري الشامل أمام المجلس.²

يعتبر المجلس سلطة أعلى في نظام الأمم المتحدة، نظراً لتبعيته المباشرة للجمعية العامة وليس للمجلس الاجتماعي والاقتصادي كسابقته أي لجنة حقوق الإنسان. ويتكون المجلس من 47 عضواً منتخباً من قبل الجمعية العامة بالإقتراع السري المباشر وبشكل فردي، ومدة العضوية ثلاث سنوات لا يجوز تجديدها إلا مرة واحدة فقط. هذا وتخضع إجراءات العضوية لقاعدة التوزيع الجغرافي: 13 مقعد لإفريقيا، 13 مقعداً لآسيا، 6 مقاعد لأوروبا الشرقية، 8 مقاعد لأمريكا اللاتينية والكاريبي، 7 مقاعد لأوروبا الغربية ودول أخرى (أمريكا، كندا، أستراليا ، نيوزيلندا).³

¹ - عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سبق ذكره، ص، 104.

² - Stephen P. Marks, op.Cit, p, 05.

³ - عبد العال عبد الرحمن الديري، مرجع سابق، ص، 248.

يشترط لعضوية المجلس أن تكون الدولة المرشحة للعضوية ذات إسهامات واضحة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من قبيل، الوفاء بالتزاماتها اتجاه تعزيز حقوق الإنسان، إبداء التعاون مع الإجراءات الخاصة بحقوق الإنسان والتعاون مع المجلس تعاوناً كاملاً.¹

• اختصاصات مجلس حقوق الإنسان:

- تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومعالجة حالات انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية.
- النهوض بالثقيف والتعليم في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن الخدمات الإستشارية والمساعدات الفنية بالتشاور مع الدول الأعضاء بالمجلس.
- إقامة الحوار بين الدول الأعضاء في كل الموضوعات ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة بهدف تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- متابعة مدى وفاء الدول بالتزاماتها المترتبة بموجب الميثاق الدولية لحقوق الإنسان.
- إقامة الحوار والحث على التعاون الدولي، لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة سريعاً في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.
- المساواة في التعاون والعمل بين الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.
- تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.²
- النظر في الشكاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، فبتاريخ 18 جوان 2007، استبدل مجلس حقوق الإنسان، في قراره 1/5، الإجراء 1503 الخاص بالشكاوي حول انتهاكات حقوق الإنسان بإجراء شكاوي سري جديد لمعالجة الأنماط المتسقة من الانتهاكات الجسيمة والموثقة بأدلة موثوقة لجميع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتي تقع في أي جزء من العالم وتحت أي ظرف من الظروف. ويمكن تقديم هذه الشكاوي من قبل أفراد أو جماعات أو منظمات غير حكومية تدّعي أنها ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان أو لديها علم مباشر وموثق بهذه الانتهاكات.³

¹ - عبد العال عبد الرحمن الديري، مرجع سابق، ص، 248.

² - نفس المرجع، ص ص، 248-249.

³ - Stephen P. Marks, op.Cit, p, 06.

5- دور الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان:

تعرف الجمعية العامة على أنها " الهيئة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة والتي تضم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة"، فجميع دول العالم ممثلة فيها، ولكل دولة صوت بغض النظر عن حجمها أو ثقلها السياسي. ويكون للدولة العضو عدد لا يزيد عن خمسة مندوبين في الجمعية العامة. وتتخذ القرارات بصدد المسائل المهمة بأغلبية الثلثين، مثل القرارات المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين أو قبول أعضاء جدد أو التوصيات المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة. إضافة إلى ذلك، تنتخب الجمعية العامة، الأعضاء العشرة غير الدائمين في مجلس الأمن وتنتخب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما تتلقى التقارير الصادرة عن هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات دولية تتكون من رئيس واحد وعشرين نائباً، ورؤساء اللجان المختلفة، فضلاً عن عضوية جميع دول العالم. وتعد دورتها العادية السنوية ابتداء من منتصف سبتمبر إلى منتصف ديسمبر، ويجوز أن تعقد دورات استثنائية أو طارئة إذا اقتضت الضرورة، وتتم جلسات الجمعية العامة بمدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، ويجوز أن تعقد في مكان آخر بحسب الضرورة¹.

ينطلق اهتمام الجمعية العام بحقوق الإنسان من ميثاق الأمم المتحدة، فمن خلالها تم إصدار العديد من الإعلانات والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان في إطار العمل التشريعي، أما في إطار العمل الرقابي، فهي تراقب مدى التزام الدول بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحياته الأساسية. ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 من أبرز الإعلانات التي أصدرتها الجمعية العامة، والعهد الدولي لسنة 1966².

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة إعلانات واتفاقيات ذات صلة بحقوق الإنسان، نذكر منها: اتفاقية قمع الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير سنة 1949، اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة سنة 1952، مشروع إعلان حقوق الطفل سنة 1959، إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة سنة 1960، إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله سنة 1963، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 1965، إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1967، الإعلان المتعلق باللجوء الإقليمي سنة 1967، إعلان بشأن حقوق الأطفال المتخلفين عقلياً سنة 1971، إعلان بشأن حق الشعوب في السلم سنة 1984، اتفاقية حقوق الطفل سنة

¹ - عبد العال عبد الرحمن الديري، مرجع سابق، ص 241-242.

² - برزوق حاج، مرجع سابق، ص 499.

1989، إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة سنة 1993، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية سنة 2007.¹

أيضا وفي إطار اللجان المعنية بمسائل حقوق الإنسان التابعة للجمعية العامة، توجد اللجنة الرئيسية الاجتماعية والإنسانية والثقافية والتي تعهد إليها الجمعية العامة بحث مسائل حقوق الإنسان مثل النهوض بالمرأة، حماية الأطفال، معاملة اللاجئين، القضاء على العنصرية، المسنين، الأشخاص ذوي الإعاقة، الأسرة، منع الجريمة. أيضا قامت الجمعية العامة بإنشاء العديد من الأجهزة واللجان الفرعية تساعد في مهام الرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، من بينها اللجنة الخاصة بمكافحة الفصل العنصري، واللجنة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني. كما أنشأت مجلس حقوق الإنسان ومنصب المفوض السامي لحقوق الإنسان.²

6- محكمة العدل الدولية:

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، ويقع مقرها في مدينة لاهاي بهولندا، وبذلك تعد المحكمة بمثابة الجهاز الوحيد من بين أجهزة الأمم المتحدة التي لا تقع في مدينة نيويورك. وقد تأسست المحكمة سنة 1945 استأنفت نشاطها سنة 1946.

وفقا للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فقد أنشئت بواسطة ميثاق الأمم المتحدة وتعتبر الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقا لأحكام النظام الأساسي، تتكون من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الأخلاقية العالية، الحائزين في بلدانهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي بغض النظر عن جنسيتهم، هذا وتتألف المحكمة من 15 قاضيا تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن لمدة 9 سنوات، ويمكن إعادة انتخاب الأعضاء، يتم انتخاب ثلث الأعضاء كل ثلاث سنوات، ولا يسمح بتواجد قاضيين يحملان نفس الجنسية. وفي حال وفاة أحد القضاة الأعضاء، يتم إعادة انتخاب قاض بديل يحمل نفس جنسية المتوفي فيشغل كرسيه حتى نهاية فترته.³

تختص محكمة العدل الدولية بعدد من الاختصاصات أهمها:

¹ - برزوق حاج، مرجع سابق، ص، 500.

² - نفس المرجع، ص، 500.

³ - النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على الموقع: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/sicj/icj_statute_a.pdf

- تسوية النزاعات القضائية بين الدول شريطة موافقة الدول على اللجوء إلى المحكمة.
- تقديم الآراء الإستشارية وتفسير المعاهدات المقدمة من أي دولة أو من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة.
- تسوية النزاعات بين الدول حول تفسير نصوص الإتفاقيات الدولية، بما في ذلك نصوص اتفاقيات حقوق الإنسان.
- تفصل المحكمة في قضايا حقوق الإنسان وانتهاكاتها في حالة اتفاق الأطراف على إحالة الأمر إليها¹.

وقد نصّت المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن "للدول وحدها حق التقاضي أمام المحكمة"، ومن ثم لا يمكن للأفراد العاديين اللجوء إلى المحكمة، وقد تطرقت المحكمة إلى مسائل حقوق الإنسان في بعض أحكامها، نذكر على سبيل المثال: قضية حق اللجوء (كولومبيا وبيرو) سنة 1950-1951، قضية رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب (فرنسا ضد الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1952)، قضية الرهائن الأمريكيين في طهران (الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيران سنة 1980)².

إضافة لبعض القرارات التي أصدرتها المحكمة بشأن حقوق الإنسان: القرار رقم 94+95 لسنة 1993 بشأن القضية المتعلقة بتطبيق إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا)، القرار رقم 105 لسنة 1996 بشأن القضية المتعلقة بتطبيق إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا)³.

لقد قدّمت مؤسسات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وعلى رأسها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدعم والمساعدة الفنية لبناء مؤسسات حقوق الإنسان. ومع ذلك، لا تزال الانتهاكات الجسيمة تحدث في سياق النزاعات المسلحة الداخلية. وقد أثبتت الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلام، وحفظ السلام أهمية دمج بُعد حقوق الإنسان في اتفاقيات السلام الشاملة، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

¹ - عبد العال عبد الرحمن الديري، مرجع سابق، ص، 252.

² - عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سبق ذكره، ص ص، 102-103.

³ - عبد العال عبد الرحمن الديري، مرجع سابق، ص، 253.

إن تواجده الأمم المتحدة العديد من التحديات في برنامجها لحقوق الإنسان، باعتبارها جهازاً بيروقراطياً ضخماً يتحرك في إجراءاته وقراراته ببطء، وأحياناً لا يستجيب لمشاكل حقوق الإنسان الملحة، أو مُقيداً بالمصالح المتضاربة للدول الأعضاء وبالأخص الدول الكبرى، فقد سعت الأمم المتحدة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان عن طريق اتخاذ إجراءات مشتركة من أجل تحقيق الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

المحور الخامس: الوثائق الدولية المنظمة لحقوق الإنسان

ورد موضوع حقوق الإنسان لأول مرة في ميثاق الأمم المتحدة، وقد جاءت بصفة عامة وغير مفصلة، لتأتي بعدها الشرعة الدولية لتدعم المساعي الدولية لتعزيز حقوق الإنسان، وكانت البداية مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ثم تلاها العهدان الدوليان في شكل اتفاقية دولية ضمت مجموعة من الآليات التي تضمن تطبيق ما جاء من أحكام.

أولاً: ميثاق الأمم المتحدة:

ميثاق الأمم المتحدة أول وثيقة دولية حديثة اعترفت بحقوق الإنسان وحياته الأساسية باعتبارها أحد مبادئ القانون الدولي، ومع ذلك لم يتم بتحديد تعريف واضح لحقوق الإنسان، فقد أسند هذه المهمة للجمعية العامة للأمم المتحدة، والسبب الرئيسي لهذا الاعتراف هو وجود علاقة مترابطة وتلازم حتمي بين حماية حقوق الإنسان وحياته من جهة وحفظ الأمن والسلام الدولي من جهة أخرى. يمكن التعرف على ذلك من ديباجة وثيقة الأمم المتحدة التي جاء فيها " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".¹

1- الإشارات الصريحة لحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة:

جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة الأولى، أنّ أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب العرق أو

¹ - أحمد محمد أحمد بصفر، "دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان"، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، المجلد 04، العدد 41، (20 مارس 2023)، ص 137-138.

الجنس أو اللغة أو الدين. ومن البديهي أن المنظمة ملزمة بالسعي إلى تحقيق مقاصدها. في اجتماع سان فرانسيسكو، عبّر رئيس وفد الولايات المتحدة، وزير الخارجية إدوارد ستيتينيوس Edward Stettinius، عن مضمون المؤتمر عندما ذكر أن المقاصد الواردة في المادة الأولى من الميثاق "ملزمة للمنظمة وأجهزتها ووكالاتها، مبيّنةً الاتجاه الذي ينبغي أن تتخذه أنشطتها والقيود التي ينبغي أن تسري في نطاقها". ويمكن مقارنة المادة 1(3) بنص مماثل أيضا في المادة 55: "حرصًا على تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضرورييتين لعلاقات سلمية وودّية بين الأمم، على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، تعمل الأمم المتحدة على: (ج) الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين".¹

إذا سلّمنا بأن الأمم المتحدة ملزمة بموجب ميثاقها بالسعي إلى تحقيق غرض أو هدف تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان، فما هو الالتزام الذي يفرضه هذا على الدول الأعضاء؟، يُمكن فهم هذه المسألة بشكل عام من خلال دراسة بعض أحكام المادة الثانية من الميثاق. تبدأ المادة بعبارة: "تعمل المنظمة وأعضاؤها، سعيًا لتحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة الأولى، وفقًا للمبادئ التالية"، ثم تُحدد سبعة مبادئ نذكر أهمها فيما يلي:

- على جميع الأعضاء، لضمان حقوقهم ومزايا عضويتهم، أن يؤدّوا بحسن نية الالتزامات التي تعهدوا بها وفقًا لهذا الميثاق.
- يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون للأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفقًا لهذا الميثاق.
- ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لأية دولة.²

ويؤكد أحد أحكام الميثاق، الذي يفرض على الدول الأعضاء مباشرة عددًا من الالتزامات المتعلقة بمقاصد الأمم المتحدة في المادة 56، التي تنص على ما يلي: "يتعهد جميع الأعضاء، منفردين أو مشتركين، باتخاذ ما يلزم من عمل بالتعاون مع المنظمة لتحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة 55". إن معنى هذه المادة، فيما يتصل بالمادة 55 يتلخص في أن كل دولة عضو ملزمة باتخاذ

¹ - Zenon Stavrinides, "Human Rights Obligations under the United Nations Charter", The International Journal of Human Rights, Vol. 3, No. 2, (1999), pp, 03-04.

² - Ibid, p, 05.

إجراءات بالاشتراك مع دولة أو أكثر من الدول الأعضاء، وإجراءات منفصلة، دائماً بالتعاون مع الأمم المتحدة، بغرض تعزيز حقوق الإنسان.¹

تتناول المادة 13 الفقرة الأولى (ب) أيضاً وظائف وصلاحيات الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتنص على أن الجمعية العامة "... تُجري دراسات وتُقدم توصيات بغرض المساعدة في أعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين". تُلزم هذه المادة الجمعية العامة للأمم المتحدة بإجراء دراسات وتقديم توصيات بشأن مسائل تعزيز حقوق الإنسان، وفي الوقت نفسه، تتوافق هذه المادة مع صياغة وروح المادة 1(3) من خلال النص الصريح على مفهوم عالمية حقوق الإنسان وعدم التمييز.²

يمكن أيضاً ملاحظة إشارة صريحة أخرى إلى حقوق الإنسان في إطار المهام والصلاحيات المحددة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC). ففي المادة 62 الفقرة الثانية من الميثاق، مُنح المجلس الاقتصادي والاجتماعي صلاحية "تقديم توصيات بغرض تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها للجميع". ولتحقيق هذه الصلاحية، يُخول الميثاق المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضاً صلاحية إنشاء لجان لتعزيز حقوق الإنسان. ويتجلى ذلك في المادة 68 التي تنص على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي "يُنشئ لجاناً لتعزيز حقوق الإنسان".³

2- الإشارات الضمنية لحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة:

هنالك ثلاث إشارات غير مباشرة إلى حقوق الإنسان في الميثاق. وردت في كل من : المادة 8؛ المادة 10؛ والمادة 14. حيث تنص المادة 8 على أن الأمم المتحدة "... لا تقرض أي قيود على أهلية الرجال والنساء للمشاركة بأي صفة وفي ظل ظروف من المساواة...". هذا المبدأ المتعلق بعدم التمييز على أساس الجنس محدد لغرض المشاركة في الأمم المتحدة في "أجهزتها الرئيسية والفرعية".⁴

أما المادة 10 فتتضمن على أن للجمعية العامة للأمم المتحدة "... أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات ووظائف أي من الفروع المنصوص عليها فيه، ولها، فيما عدا ما هو منصوص عليه في المادة 12، أن تقدم توصياتها إلى أعضاء الأمم المتحدة أو إلى مجلس الأمن

¹ -Ibid, pp, 06-07.

² - Zakariah, A. A, " Human Rights and the United Nations Charter: Transcendence of the International Standards of Human Rights", Social Sciences & Humanities, (2017), p, 186.

³ - Ibid, p, 187.

⁴ - Ibidem.

أو إلى كليهما بشأن تلك المسائل أو الأمور". وهذا يسمح للجمعية العامة بمناقشة أية مسألة أو أمر تتضمن حقوق الإنسان والحريات الأساسية. إلا أن المادة 12 تُقيد هذه السلطة للجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث تُقيدها بمناقشة أي مسألة إذا كان الوضع من اختصاص مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.¹

وفيما يتعلق بنص المادة 14 ، مع مراعاة أحكام المادة 12، للجمعية العامة للأمم المتحدة أن "...توصي باتخاذ تدابير في... الحالات الناجمة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق التي تحدد مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة". ولأغراض المناقشة في إطار موضوع حقوق الإنسان، فإن المادة المعنية هي المادة 1(3). وعند قراءة المادة 14 مع المادة 1(3) من الميثاق، يتضح جلياً أن الجمعية العامة للأمم المتحدة مُنحت سلطة التوصية باتخاذ تدابير لحل الحالات التي تنشأ بسبب انتهاكات حقوق الإنسان العالمية والتمييز.²

3- آليات الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان:

أجهزة الأمم المتحدة الأكثر ارتباطاً بتعزيز احترام حقوق الإنسان هي الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتُذكر الصلاحيات التي تتمتع بها هذه الأجهزة في هذا الصدد صراحةً في ثلاث مواد هي:

➤ المادة 13 الفقرة (1) (ب): " تجري الجمعية العامة دراساتٍ وتُقدم توصياتٍ بهدف...المساعدة في إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييزٍ بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين."

➤ المادة 62 (2) تنص على أنه " يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي... أن يُقدم توصياتٍ بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها للجميع " .

➤ المادة 68 تنص أيضاً على أن: " يُنشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، ولتعزيز حقوق الإنسان..."³

عموماً يتضح لنا أن الصلاحيات التي تتمتع بها أجهزة الأمم المتحدة المختلفة لتعزيز احترام حقوق الإنسان تنقسم إلى ثلاثة أنواع أساسية ومتداخلة. وهي:

¹ - Ibidem.

² - Ibid, p, 188.

³ - Zenon Stavrinides, op.Cit, pp 7-8.

- صلاحيات الدراسة والتي تشمل صلاحيات التحقيق وجمع المعلومات.
- صلاحيات إعداد التقارير والتوصيات ومشاريع الاتفاقيات.
- صلاحيات المناقشة¹.

كما تمّ الاعتماد على لجان خاصة لغرض المراقبة والتنفيذ والتي تم تشكيلها بعد صدور عدد من الاتفاقيات نذكر منها:

- اعتمدت اتفاقية مناهضة التعذيب والعقوبات الإنسانية بتاريخ 1984/12/10 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1987/9/3 ثم تأسيس اللجنة المتعلقة بها وهي "لجنة مناهضة التعذيب".
- الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل بتاريخ 1989/10/20 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 1990/9/2 ثم تأسيس اللجنة المتعلقة بها وهي "اللجنة المعنية بحقوق الطفل".
- اعتمدت الإتفاقية الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بتاريخ 1990/12/18 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2002/7/1 ، ثم تأسيس اللّجنة المتعلقة بها وهي "لجنة حماية حقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم".²

يمكن لنا تقديم جملة من الملاحظات فيما يتعلق بمسألة حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة:

- تكرار موضوع حقوق الإنسان في عدّة مواد من الميثاق.
- تمّ تدويل مفهوم حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة.
- يُعدّ ميثاق الأمم المتحدة أول صك دولي توافّق فيه الدول على العمل بشكل وثيق على المستوى الدولي لتعزيز حقوق الإنسان.
- تتضمن أحكام الميثاق بنودًا بشأن عدم التمييز فيما يتعلق بعالمية حقوق الإنسان، بما في ذلك المساواة بين الرجل والمرأة.
- يعدّ ميثاق الأمم المتحدة بمثابة معاهدة متعددة الأطراف، ويفرض التزامات على الدول الأعضاء بموجب القانون الدولي.
- يسمح ميثاق الأمم المتحدة بنشر مفهوم حقوق الإنسان العالمي والتنقيف بشأنه.³

¹ - Ibid, p, 08.

² - أحمد محمد أحمد بصفر، مرجع سابق، ص ص، 138-139.

³ - Zakariah, A. A, op.Cit, pp, 188-189

- من جهة حرص الميثاق على التأكيد على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، غير أنه في المقابل لم يعرفها ولم يبين المقصود بها، كما لم يرد في الميثاق حصر لهاته الحقوق والحريات.
- تقع مسؤولية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفقا للميثاق على الجمعية العامة، وعلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة.¹

ما يؤخذ على دور منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، أنها لا تستطيع عادةً إجبار الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام حقوق الإنسان، أو قبول توصياتها لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان، أو التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان التي أعدتها واعتمدها وتنفيذها. فما هو متاح للأمم المتحدة هو محاولة إقناع الدول أو حثها على القيام بهذه الأمور، باستخدام حجج قوية وممارسة سلطتها الأخلاقية. ويشير هنا مصطلح "السلطة الأخلاقية" إلى المكانة المرموقة للأمم المتحدة كمنظمة عالمية، تتمتع بقراراتها بثقل أخلاقي كبير، حتى عندما لا تكون ملزمة قانوناً للدول الأعضاء.²

إذن يمكن القول أن ميثاق الأمم المتحدة يتضمن إحدى عشرة إشارة إلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ورغم معارضة القوى الكبرى بشدة لفكرة حقوق الإنسان والحريات الأساسية العالمية في بداية تأسيس المنظمة، إلا أنها استطاعت تحقيق توافق دولي جعل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما فيها القوى الكبرى، تتعهد بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقد سمح ذلك بصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، ثم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966.

ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: The Universal Declaration of Human Rights

إذا ما ألقينا نظرة على المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان نجد أن هنالك ثلاثة أجيال لحقوق الإنسان، هي: الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق الشعوب (حقوق التضامن). والملاحظ أن جميع النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان كانت في البداية عبارة عن نصوص تتسم بالعمومية وعدم التحديد، وانتهت فيما بعد إلى التحديد والتخصيص.³ كانت البداية مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء كنتيجة طبيعية للأهداف التي نص عليها ميثاق الأمم

¹ - عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص، 52.

² - Zenon Stavrinides, op.Cit, p, 10.

³ - عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص، 48.

المتحدة، والذي تضمن أن الغاية من إنشاء المنظمة الأممية هو إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت على الإنسانية في جيل واحد مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف.¹

يعدّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول الإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة التي مهدت لوضع إتفاقيات دولية خاصة بحقوق الإنسان ، حيث يشكل نقطة تحول اتجاه الجهود الدولية لتوفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان، يبين هذا الإعلان أن الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان لا يتوقف عند حدود إرساء مبادئ عامة في ميثاق الأمم المتحدة ، بل يجب العمل أكثر على تعزيز وتأكيد حقوق الإنسان والاعتراف الدولي بها.²

1- صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

عين المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، لجنة خاصة لتقديم المشورة له بشأن هيكل ووظائف اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الميثاق. وكانت إليانور روزفلت أحد أعضاء اللجنة المصغرة، وانتُخبت رئيسة لها. اجتمعت اللجنة في نيويورك سنة 1946، وأوصت بأن تكون المهمة الأولى للجنة حقوق الإنسان صياغة ميثاق لحقوق الإنسان. وبعد بضعة أشهر، شكّلت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بثمانية عشر عضواً: خمسة منهم يُمثلون الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن (الصين، وفرنسا، وروسيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية) تم تعيين إليانور روزفلت مُمثلةً للولايات المتحدة الأمريكية، وانتُخبت رئيسة لها مرةً أخرى. وعلى مدار العامين التاليين، اجتمعت اللجنة لصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.³

شارك في العمل العديد من الشخصيات : جون همفريز John Humphreys من كندا، ورينيه كاسان René Cassin من فرنسا، وتشارلز مالك Charles Malik من لبنان، وبنغ تشون تشانغ Peng-chun Chang من الصين، وهانزا ميهتا Hansa Mehta ، من الهند، وويليام روي هودجسون William Roy Hodgson من أستراليا، وكارلوس رومولو Carlos Romulo من الفلبين، وهيرنان سانتا كروز Hernán Santa Cruz من تشيلي، وبالطبع إليانور روزفلت Eleanor Roosevelt.⁴

¹ - عيسى بيرم، مرجع سابق، ص، 144.

² - برزوق حاج، مرجع سابق، ص، 496.

³ - Catherine O'regan, "The Universal Declaration of Human Rights at 70: A time to look back, and a time to look forward ", Journal of the British Academy, n.06, (18 December 2018), p, 263.

⁴ - Ibid, pp, 263-264.

صدر الإعلان بقرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 ، وباعتباره قرارًا صادرًا عن الجمعية العامة، فإنه ليس صكًا ملزمًا قانونًا. على حد تعبير إليانور روزفلت، كان من المقرر أن يكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمثابة "معيّار مشترك للإنجاز لجميع شعوب جميع الأمم". وضع الإعلان معايير دنيا فيما يتعلق بعدد من الحقوق والحريات المحددة على نطاق واسع، ويحتوي على 30 مادة تتعلق بتلك الحقوق والحريات التي تُعتبر حقًا طبيعيًا لكل شخص.¹

تعتبر المادتان 1 و2 أساسيتين في الإعلان، حيث تُشكّلان أساس جميع حقوق الإنسان: الحق في الحرية والمساواة والتحرر من التمييز.² حيث جاء في المادة الأولى منه أن جميع الناس يولدون أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق، كما نصت المادة الثانية على مايلي: " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات ودون تمييز من حيث الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، ودون تفرقة بين الرجال والنساء".³

2-الأحكام الرئيسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة قصيرة تحتوي على ثلاثين بندًا فقط. هناك ثلاث نقاط مهمة يجب ملاحظتها حول نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

➤ أولًا: جاء في الديباجة أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "معيّار مشترك ينبغي أن تسعى جميع الشعوب والأمم لتحقيقه...". وبالتالي، فإن الإعلان العالمي ليس وثيقة تفرض التزامات قانونية على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بل إنه يُرسي معيارًا مشتركًا للإنجاز لجميع الشعوب والأمم. ومع ذلك، تُقرّ ديباجته أيضًا بأنه "... من الضروري، لكي لا يُجبر الإنسان على اللجوء، كملاذٍ أخير، إلى التمرد على الاستبداد والقمع، أن تُحمى حقوق الإنسان بسيادة القانون". وهكذا، أقرّ واضعو الإعلان بضرورة أن تفرض حقوق الإنسان التزاماتٍ مُلزمة. وبالفعل، لطالما خطت لجنة الأمم

¹ - Elina Steinerte and Rebecca Wallace, "United Nations protection of human rights: Section A: Mechanisms for human rights protection by United Nations bodies", University of London press, (2009), p, 11.

² -Ibidem.

³ - برزوق حاج، مرجع سابق، ص، 496.

المتحدة لحقوق الإنسان لأن يكون اعتماد الإعلان العالمي الخطوة الأولى في عملها، على أن يتبع ذلك صياغة عهد دولي ملزم.¹

➤ **ثانيًا:** يؤكد الإعلان على الحريات المدنية والسياسية التقليدية (في المواد من 3 إلى 21) فحسب، بل تشير المواد من 22-27 إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 22)، والحق في التعليم (المادة 26)، والحق في مستوى معيشي كافٍ لصحة ورفاه الفرد والأسرة (المادة 25).² تشير إذن المواد من 22-27 إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتدعو المواد الثلاث الأخيرة إلى نظام اجتماعي ودولي يضمن التمتع العالمي بجميع حقوق الإنسان، ويتحمل فيه الأفراد واجبات تجاه المجتمع³

➤ **ثالثًا:** نظرًا لأن الإعلان لا يُنشئ التزامات ملزمة، فهو لا يتضمن تحديدًا مباشرًا لمن قد يتحملون واجبات فيما يتعلق بالحقوق المعلنة. ومع ذلك، يُشير الإعلان إلى أن واجب تعزيز احترام حقوق الإنسان لا يقع على عاتق الحكومات وحدها. والأهم من ذلك، تنص الديباجة على أنه:

" يجب على كل فرد وكل هيئة في المجتمع، مع وضع هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، أن يسعى عن طريق التعليم والتربية إلى تعزيز احترام هذه الحقوق والحريات، وعن طريق اتخاذ تدابير تقدمية، وطنية ودولية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها على نحو عالمي وفعال، سواء بين شعوب الدول الأعضاء نفسها أو بين شعوب الأقاليم الخاضعة لولايتها".⁴

لم تكن الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قابلة للتنفيذ، مع أن معظمها يُعترف به اليوم كقانون دولي عُرفي، بل أن وبعضها تعتبر كقواعد آمرة. ومع ذلك، فقد مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول محاولة لتوفير حماية دولية شاملة للفرد. كما أرسى أيضا الأساس لوثيقتين ملزمتين قانونًا للأمم المتحدة، هما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR)، كما شكّل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نموذجًا للدول المستقلة الناشئة في سعيها لوضع دساتيرها وقوانينها الخاصة بالحقوق.

¹ - Catherine O'regan, op. Cit, pp , 264-265.

² - Ibid, p, 265.

³ - Elina Steinerte and Rebecca Wallace, op.Cit, p, 11.

⁴ - Catherine O'regan, op.Cit , p, 265.

واستمر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في التطور، وأصبحت العديد من الحقوق والحريات التي يتضمنها قانونًا عرفيًا دوليًا.¹

وبالتالي فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يتمتع بقوة قانونية ملزمة، فهو عبارة عن وثيقة ذات سمة كونية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة توصي شعوب العالم باحترامها دون العمل على إنجاز أجهزة تستطيع أن تنظر في الانتهاكات الحاصل لحقوق الإنسان ، وتفرض احترامها لبنود الإعلان بصورة فعلية لتعطيها فعالية أكبر في مجال التطبيق.²

3- أهمية ودور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان:

يُمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذن ثورة في العلاقات الدولية، وقد ألهم الشعوب منذ صدوره. إنها وثيقة حيوية تُشكل جزءًا من القانون الدولي العرفي في منظومة الأمم المتحدة حتى الآن. علاوة على ذلك، فإن الطريقة الرئيسية لتطبيق مبادئ حقوق الإنسان هي من خلال معاهدات الأمم المتحدة وإعلاناتها. وفي هذا الصدد، يُشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أساسًا هامًا. وقد تم الاسترشاد به في تطوير جميع معاهدات حقوق الإنسان اللاحقة، بما في ذلك التمييز العنصري، وحقوق المرأة، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحقوق الطفل.³

لقد أدى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى تقدم ملحوظ في مجال الاهتمام الدولي بمسألة حقوق الإنسان، ورغم أن الإعلان لا يوفر آلية حماية، إلا أنه أرسى الأساس لإبرام اتفاقيات ملزمة وآليات حماية فيما بعد. وهكذا، أوجدت اتفاقيات حقوق الإنسان الواردة في نظام الحماية آليات لضمان الإشراف على هذه الاتفاقيات، وبالتالي على حقوق الإنسان، على سبيل المثال، تتضمن اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 ، أنظمة حماية تم إعدادها بالإشارة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، فإن العديد من الاتفاقيات، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، واتفاقية حقوق الطفل (CRC)، هي اتفاقيات تتضمن أنظمة حماية مستوحاة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.⁴

¹ - Elina Steinerte and Rebecca Wallace, op.Cit, p, 11.

² - عيس بيرم، مرجع سابق، ص، 147.

³ Mustafa Burak, " A Review Of The Meaning And Importance Of The Universal Declaration Of Human Rights", International Journal Of Political Studies, Vol. 7, n. 3, (December 2021), p, 20

⁴ - Ibidem.

كما كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضا مصدر إلهام لتشكيل أنظمة حماية إقليمية. على سبيل المثال، أعدّ مجلس أوروبا، الذي تأسس في 5 ماي 1949، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR) فور إنشائه، ووُقعت الاتفاقية في نوفمبر/تشرين الثاني 1950. وقد أحدثت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ابتكارات رائدة في القانون الدولي وحماية حقوق الإنسان من خلال آلية الحماية التي أنشأتها. وقد أنشأت هذه الآلية هيئتين فوق وطنيتين، هما مفوض حقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، للإشراف على تنفيذ الاتفاقية، وجعلت معاملات الدول ضد مواطنيها خاضعة لرقابة فوق وطنية. بالإضافة إلى ذلك، منحت الأفراد الحق في التقدم بطلبات إلى المفوضية، جاعلة إياهم خاضعين للقانون الدولي، وجعلت ولايتها القضائية إلزامية لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية. نصّت الاتفاقية بوضوح على أنها أعدت مع مراعاة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن الحكومات الأوروبية الموقعة عليها ستحمي الحقوق الواردة فيه. لم يقتصر التأثير على أوروبا فحسب بل امتد إلى عدة منظمات إقليمية في مختلف أنحاء العالم، كمنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الأفريقية، وجامعة الدول العربية، وساهمت جميعها في حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي.¹

ثالثا: العهدان الدوليان للحقوق:

عقب الحرب العالمية الثانية، بدأت سلسلة من الإعلانات والعهود تحدّد حقوق الإنسان العالمية وفي سنة 1948، اتفقت الدول للمرة الأولى على قائمة شاملة من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف. وفي ديسمبر من نفس السنة، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي شكّل معلماً من شأنه أن يؤثر جذرياً في إعداد القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي ديسمبر 1966، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة معاهدين دوليتين من شأنهما أن تزيدا من تشكيل أو التفصيل في حقوق الإنسان الدولية، وهما: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغالباً ما يشار إليهما بمصطلح "العهدان الدوليان"، يُعرف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذان العهدان معاً باسم "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان".²

¹ - Ibidem.

² - الأمم المتحدة، "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان: لمحة تاريخية والعهدان الدوليان"، على الموقع: <https://www.ohchr.org/ar/what-are-human-rights/international-bill-human-rights>

1-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

اعتمد وتم عرضه للتوقيع والمصادقة والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 بتاريخ 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976¹ يتكون العهد الدولي من ديباجة و53 مادة موزعة على ستة أجزاء، واشتمل على قائمة أطول من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أنها جاءت أكثر دقة ووضوحاً، تضمنت الديباجة الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية على أساس الحرية والعدالة والسلام وتعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان، وأن السبيل الوحيد في أن يكون البشر أحراراً، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما جاء فيها أن الفرد تقع عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها.²

• **محتوى العهد:** تمّ تقسيمه إلى ستة أجزاء وفقاً للمواضيع التي تطرقت إليها المواد، وكانت كما يلي:

الجزء الأول:

يتضمن حق الشعوب في تقرير مصيرها والمساواة وعدم التمييز بينها وحريتها في اختيار نظامها السياسي، وأيضاً حق الشعوب في التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية.³

الجزء الثاني:

فقد تطرق إلى التزام الدول باحترام وتأمين الحقوق الواردة في العهد لكل الأفراد دون تمييز لأي سبب كان، ومن أجل تحقيق ذلك تتعهد الدول باتخاذ كافة التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة لتنفيذ أحكام العهد.⁴

¹ - أحمد محمد أحمد بصفر، مرجع سابق، ص، 139.

² - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، على الموقع: <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights>، ص، 01.

³ - قحموص نوال، "حقوق الإنسان في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية (1966)، ص، 346.

⁴ - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، مرجع سابق، ص، 01.

الجزء الثالث:

وهو أهم قسم في العهد تم فيه تحديد الحقوق المدنية والسياسية أهمها:

- الحق في الحياة فلا يجوز حرمان أي شخص من حياته تعسفاً، ولا يجوز أن يتم الحكم بعقوبة الإعدام إلاّ عل الجرائم أشد خطورة، كما لا يجوز الحكم بهاته العقوبة على الأشخاص دون سن الثامنة عشر والنساء الحوامل.
- لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية.
- لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.
- لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.
- الحق في حرية التنقل واختيار مكان الإقامة.
- والحق في المساواة أمام القانون دون تمييز ومبدأ لا جريمة ولا عقاب إلا بنص قانوني.
- حرية الفكر والدين وحرية التعبير، والحق في التجمع السلمي وإنشاء جمعيات ونقابات.
- كما جاء أيضاً في المادة 23 بأن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة¹.

الجزء الرابع:

تضمن وضع آليات تضمن إلزام الدول بهذا العهد، حيث أنشأت لجنة تسمى لجنة حقوق الإنسان، وتطرق لكيفية تشكيلها ووظائفها وطريقة عملها، تكون اللجنة تابعة للأمم المتحدة تتولى مهمة الإشراف على تنفيذ بنود العهد وحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية، وأيضاً دراسة التقارير التي يترتب على الدول الموقعة على العهد تقديمها للأمين العام للأمم المتحدة.²

¹ - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، مرجع سابق، ص،

² - قحصوص نوال، مرجع سابق، ص، 347.

الجزء الخامس:

المادتين 46 و 47 حظرتا أي تفسير لنص من نصوص العهد بشكل يعطل عمل نصوص ميثاق الأمم المتحدة أو أي تعطيل للحق الممنوح لجميع الشعوب والمتمثل في حقها في تقرير مصيرها وتمتعها بثرواتها الطبيعية والانتفاع بها بكل حرية.¹

الجزء السادس:

تطرق لكيفية الانضمام إلى العهد والتصديق عليه وتنفيذه وسريانه، جاء في الماد 48 أن هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد.²

• الحقوق الجديدة الواردة في العهد:

لم يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعض الحقوق التي وردت في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث قام بإضافة بعض الحقوق الجديدة والمتمثلة فيما يلي:

- حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحقها في التصرف بحرية في ثرواتها الطبيعية، وهو ما يحمي حق الدول الضعيفة في استغلال ثرواتها ويحميها من الأطماع الخارجية (المادة 12).
- حق الأقليات الدينية اللغوية في ممارسة ثقافتها وتعاليمها الدينية، (المادة 27).
- عدم القيام بسجن أي شخص عاجز عن الوفاء بالالتزام تعاقدية (المادة 11).
- حق السجناء في المعاملة بإنسانية وبما يتفق مع الكرام الإنسانية (المادة 10).
- حق منح الجنسية لكل طفل وحقه على أسرته ومجتمعه والدول لحمايته باعتباره قاصر (المادة 24).

¹ - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، مرجع سابق، ص،

.01

² - نفس المرجع، نفس الصفحة.

➤ إلزام الدول الأعضاء في العهد بحظرها قانونا عن القيام بأية دعاية للحرب أو للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية أو تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف (المادة 20).¹

• آليات تطبيق مراقبة تطبيق قواعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

تضمن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى تفعيل آلية لحماية حقوق الإنسان التي أقرها العهد، وهذا ما لم يتطرق له الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصّت الماد 28 من العهد في الجزء الرابع على إنشاء لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتتألف من ثمانية عشر عضوا وتتولى الوظائف المنصوص عليها في العهد، تتألف من مواطني الدول الأطراف في العهد من الشخصيات الرفيعة خلقيا المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، أو ذوي الخبرة القانونية، يتم تعيينهم عن طريق الانتخاب.² مقر اللجنة في جنيف وتعد اجتماعاتها في مكتب الأمم المتحدة (المكتب في جنيف ومقر الأمم المتحدة في نيويورك) لكن هذا لا يمنع أن تعقد اجتماعاتها في مكان آخر، ودخلت حيز النفاذ سنة 1977 وتمارس بشكل أساسي وظيفة رقابية عبر التقارير وتقديم الشكاوي للجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.³

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تم اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعرضه للتوقيع وللتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 03 ديسمبر 1976.⁴ يحتوي على ديباجة و31 مادة، جاء في الديباجة بأن الدول الأطراف في العهد تقرر بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية، من حقوق متساوية وثابتة، وهو ما يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساسا للحرية والعدل والسلام في العالم، وبما أن الدول تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق تحرر البشر من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية

¹ - قحموص نوال، مرجع سابق، 348.

² - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، " العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق، ص،

³ - قحموص نوال، مرجع سابق، 350.

⁴ - حمد محمد أحمد بصفر، مرجع سابق، ص، 140.

والثقافية. كما أشارت إلى أنه يقع على الأفراد واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمون إليها.¹

• **محتوى العهد:** تم تقسيمه إلى خمسة أجزاء وفقا للمواضيع التي تطرقت إليها المواد، وكانت كما يلي:

الجزء الأول: نصّ على أنه من حق كل الشعوب تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرّة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. كما أنه لجميع الشعوب حرية التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء الثاني: تضمن في المادة الثانية منه على تعهد كل دولة طرف في العهد بكل ما تسمح به مواردها المتاحة، بضمان التمتع الفعلي والتدريجي بكل الحقوق الواردة في العهد دون تمييز سبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب. كما تتعهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

الجزء الثالث: خصّصت مواد هذا الجزء للحديث عن حق كل شخص في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل له الأجر المنصف والعيش الكريم والسلامة والصحة والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، والتحديد المعقول لساعات العمل، وأيضا ضمان تساوي شروط العمل لدى النساء والرجال على حد سواء.

كما نصّت المادة 08 على حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، أمّا بقية المواد فقد نصت على الحق في الضمان الاجتماعي، وحقوق الأم العاملة والأطفال والمراهقين وحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. وحق كل فرد في التمتع بمستوى معيشي كاف له ولأسرته. وتهيئة الظروف التي من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض. أيضا الحق في التربية والتعليم. وحق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية.

¹ - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، على الموقع:

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights>، ص، 01.

الجزء الرابع: تضمن مواد حول التزام الدول الأطراف في العهد بأن تقدم تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في العهد ترفع التقارير للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة لتحال إلى لجنة حقوق الإنسان.

الجزء الخامس: تضمن شروط انضمام الدول إلى العهد والتوقيع والتصديق عليه وبداية دخوله حيز النفاذ.¹

رابعاً: مصادر حقوق الإنسان: المعاهدات، العرف، المبادئ العامة للقانون، قرارات المنظمات الدولية

بما أنّ القانون الدولي لحقوق الإنسان فرع من فروع القانون الدولي العام فإن مصادرها متشابهة ، فبينما يسعى القانون الدولي العام إلى تنظيم العلاقة بين الأشخاص الدولية يسعى القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى تنظيم العلاقة بين الدولة ورعاياها ورعايا الدول المقيمين على أرضها وللقانون الدولي لحقوق الإنسان عدّة مصادر سنتناولها بإيجاز.

1- الإتفاقيات الدولية:

تعتبر الإتفاقيات الدولية من المصادر المهمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان على الرغم من أنها لم تظهر بشكل مقنن إلاّ بعد الحرب العالمية الثانية بعد تبنيها من قبل المجتمع الدولي، والمقصود بالاتفاق الدولي هو الميثاق أو العهد أو البروتوكول. ويستخدم مصطلح "البروتوكول" للدلالة على معاهدة متعددة الأطراف توسع أو تعدل أو تضيف في اتفاقية معينة وترتبط بها.²

تلعب المنظمات الدولية خاصة الأمم المتحدة دوراً بارزاً في إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. والملاحظ أن العديد من المواثيق الدولية تصدر في البداية في صورة توصية أو إعلان وتحصر المنظمات الدولية على صدورها في بالإجماع أو بتوافق الآراء، ثم يلي ذلك إبرام اتفاقية أو أكثر تتناول نفس مضمون التوصية أو الإعلان لكن مع تفصيلات أوفى، ويأتي ذلك القبول أو الانضمام إليها أو التصديق عليها. فإذا نظرنا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنجد أنه صدر في 10 ديسمبر 1948 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في شكل توصية، ثم تلي ذلك صدوره

¹ - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، مرجع سابق، ص، 01.

² - مظهر الشاكر، حقوق الإنسان بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية دراسة قانونية مقارنة، (بغداد : مكتبة عين الجامعة، 2012)، ص، 22.

في عهدين دوليين، هما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدني والسياسية، سنة 1966 وتمّ اعتمادهما وعرضهما للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة.¹

ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة الذي تم إقراره سنة 1945 من أبرز المعاهدات بين الدول ويتضمن أحكام حقوق الإنسان الأساسية خاصة في المواد (1- 55- 56- 76) وتحدد المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة أهداف حقوق الإنسان الأساسية التي ترمي إليها الأمم المتحدة، وأكد ذلك ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والعهدين الدوليين، وكذلك مجموعة من الاتفاقيات مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والبروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام وغيرها.²

وتعتبر المعاهدات أحسن صيغة يمكن التعامل بها في إطار القانون الدولي نظرا لما تتصف به العلاقات الدولية من التعقيد الشديد والتطور السريع، كما أن قوانينها غير جامدة وقابلة للتطور وتعتبر أيضا الطريقة الأنسب للتعامل مع الدول ذات السيادة التي لا تقبل الخضوع لسلطة أعلى منها، كما أنها ملزمة للدول الموقعة عليها وتفرض رقاب على مدى إحترام الدول لبنودها وهو ما يدعمها كأهم مصدر من مصادر حقوق الإنسان.³

2- العرف:

نشأت اغلب الحقوق بشكل عام من الأعراف التي كانت تتعامل بها الشعوب والحضارات وما أوصت به الديانات السماوية، كانت تلك الحقوق تختص بجماعات معينة تتلاءم وظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وجاءت الشرائع السماوية لتقر بعضها وتنتهي عن الأخذ ببعض الآخر. وقد أشارت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بوضوح إلى أنّ العرف هو المصدر الثاني

¹ - عبد الكريم عوض خليفة ، مرجع سابق، ص ص، 40-41.

² - مظهر الشاكر، مرجع سابق، ص ص، 22- 23.

³ - أحمد محمد أحمد بصفر، مرجع سابق، ص، 146.

من مصادر القانون الدولي العام الشكلية وينصرف هذا على جميع فروعه ومنها القانون الدولي لحقوق الإنسان.¹

عرّفت المادة 38 الفقرة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية العرف بأنه: " العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال". عرفه مفسّرو القانون الدولي أنه "مجموعة من الأحكام القانونية نشأت من تكرار التزام الدول بها في تصرفاتها مع غيرها في حالات معينة بوصفها قواعد تكتسب في اعتقاد غالبية الدول وصف الالتزام القانوني".²

يمكن للمعاهدات الدولية أن تساهم في تكوين قواعد العرف الدولي إذا كانت تتضمن قواعد واجبة الإلتباع، بهذا فإن العرف يستلزم بالضرورة وجود ركنين أساسيين، هما الركن المادي والذي ينشأ من خلال التكرار سواء كان ذلك ناتجا عن حالة ايجابية أو سلبية أي الامتناع عن فعل، والركن غير المادي أو المعنوي المتمثل بالاعتقاد والإلزام . لقد كان تصريح باريس والذي كان نتاجا للاتفاقية المبرمة بتاريخ 16 أبريل 1856 وهي أول معاهدة تناولت موضوعات متعددة مثل الحرب والقرصنة البحرية وحركة البضائع وموضوع التهريب، حتى أصبحت الأساس في عقد الكثير من المعاهدات فيما بين الدول، وهذا يعني أن تلك المعاهدات أنشأت عرفا مستقرا من الأعراف الدولية يتناول موضوع المعاهدة نفسها. بهذا فإن العرف الدولي إذن هو: مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة، وبسبب التزام الدول بها في تصرفاتها واعتقادها بأن هذه القواعد تتصف بالإلزام القانوني.³

إذن فقد كان العرف هو الأصل في الكثير من القواعد القانونية والتي يتعامل بها المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان، وإن الغرض من تشريع حقوق الإنسان هو ضمان تمتع كل الأفراد بالحقوق والحريات الأساسية في كل الأوقات وهذا ما أكدت عليه الشرائع القديمة مثل شريعة حمورابي، حيث تضمنت أهم القواعد العرفية والتشريعية التي كانت سائدة قبل عهده والتي تم تأكيد بعضها ، وفي الشريعة الإسلامية فإن حكم العرف يتوقف على صحته وفساده فإن لم يخالف نصا ولم يفوت مصلحة ولم يجلب مفسدة كان صحيحا.⁴

¹ - مظهر الشاكر، مرجع سابق، ص ، 24.

² - أحمد محمد أحمد بصفر، مرجع سابق، ص، 146.

³ - مظهر الشاكر، مرجع سابق، ص ص ، 24-25 .

⁴ - نفس المرجع، ص، 25.

3- المبادئ العامة للقانون:

تأتي المبادئ العامة للقانون بعد العرف في المرتبة الثالثة، وتشير في الغالب إلى المبادئ السائدة في الأنظمة القانونية الداخلية الرئيسية في العالم (النظام الإسلامي، النظام الأنجلوسكسوني، النظام اللاتيني، والنظام الجرمانى)، وفي إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان سنجد بأن العديد من المبادئ القانونية انتقلت من الأنظمة القانونية الداخلية.¹ وتناولت الشريعة الإسلامية أكبر مجموعة من الحقوق والحريات بالنص والحث على الأخذ بها وفق مبدأ الترغيب والترهيب، وقد وصلت تلك المفاهيم إلى العالم عن طريق الفتوحات الإسلامية وعن طريق السفراء أو الترجمة أو الحروب الصليبية، وتم اعتماد الكثير منها.²

يقصد بالمبادئ العامة للقانون إذن، تلك المبادئ التي يستتبطها القضاء ويعلن ضرورة التزام الإدارة بها، والتي يكشف عنها القاضي من خلال الضمير القانوني العام في الدولة ويطبقها على ما يعرض عليه من منازعات، والمبادئ العامة للقانون لا يشترط ورودها في نص قانوني مكتوب فقد تكون خارجة عنه، يستخلصها القاضي من طبيعة النظام القانوني وأهدافه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والقيم الدينية والثقافية السائدة في المجتمع.³

نذكر بعضاً من تلك المبادئ:

- **المبادئ الموجودة في التشريعات الداخلية:** مثل حق الحصول على المساعدة أو التعويض، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، ومبدأ عدم جواز أن يكون الشخص قاضياً وخصماً في نفس الوقت، مبدأ المساواة بين أطراف الدعوى، مبدأ عدم تقييد القاضي بحرفية النص، مبدأ البراءة الأصلية .
- **المبادئ الموجودة في القانون الدولي العام:** مثل مبادئ حسن الجوار وعدم التدخل والحفاظ على الأمن والسلم العالمي، ومبدأ حرية المواصلات البحرية، مبدأ التعويض، ومبادئ الاعتبارات الإنسانية (المعاملة الإنسانية - الحاجة الإنسانية...)
- **المبادئ المشتركة بين التشريعات الداخلية والقانون الدولي العام:** مثل مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ومبدأ عدم التعسف باستعمال الحق، مبدأ الحق في الاستماع للخصوم، مبدأ المسؤولية.

¹ - عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص، 43.

² - مظهر الشاكر، مرجع سابق، ص، 26.

³ - أحمد محمد أحمد بصفر، مرجع سابق، ص، 147 .

➤ **المبادئ الموجودة في الشريعة الإسلامية:** تضمنت الشريعة الإسلامية مجموعة من المبادئ تتعلق بحقوق الإنسان منها مبدأ صلاحية القاضي بتخصيص عموم النص وتقييد مطلقه بالمصلحة لتحقيق العدالة، مبدأ إمكانية تعليق حكم النص لمصلحة أهم، مثلما حصل في تعليق عقوبة يد السارق في عام المجاعة وقال عمر بن الخطاب في تعليق ذلك: في تطبيق العقوبة حماية الأموال وفي إيقافها بالنسبة للمضطرب حماية الأرواح، وحماية الأرواح أولى بالرعاية من حماية الأموال. ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص استناداً لقوله تعالى في سورة الإسراء الآية 15 { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا }¹.

والواقع أن المبادئ العامة للقانون أوضحت من أهم مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان حيث تنص المادة الثامنة والثلاثين من ميثاق محكمة العدل الدولية على أن "وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: "مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة"².

4- أحكام القضاء والقرارات الدولية والفقهاء القانونيون:

يعتبر القضاء الدولي بمثابة مصدر احتياطي يمكن الرجوع إليه في حالة عدم توفر مصادر أصلية، وهو مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من أحكام المحاكم الدولية والوطنية وأثر حكم القاضي يقتصر على أطراف النزاع ولكن مع ذلك يمكن للقاضي الدولي الرجوع إليه للإستدلال على ما هو قائم ويطبق لتقرير وجود قاعدة قانونية لم ينص عليها في معاهدة أو عرف³.

أما الفقهاء القانونيون فيشير إلى مذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الأمم، وهؤلاء يقوم بخلق قواعد قانونية دولية بل يساعد على التعرف عليها. استناداً إلى الفقرة (د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية فإن قرارات المحاكم هي المصدر الرابع من مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان ونصها " أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59 " وتعتبر مصدراً مساعداً أو

¹ - مظهر الشاكر، مرجع سابق، ص ص 26-27 .

² - أحمد محمد أحمد بصفر، مرجع سابق، ص 147 .

³ - نفس المرجع ، ص 148.

احتياطيا ومنها القرارات الصادرة من محكمة العدل الدولية الدائمة وقرارات محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وقرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وقرارات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان.¹

وقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الدولية وحدها تعد مصدرا استدلاليا من مصادر القانون الدولي العام، يتم الرجوع إليها في حالة عدم وجود قاعدة دولية ينظمها اتفاق أو عرف دولي، في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى إعطاء الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الوطنية أيضا أهمية كبيرة كالتي تصدر عن المحاكم الدولية، وذهب جانب ثالث إلى القول بأن كلا من أحكام القضاء الدولي وأحكام القضاء الداخلي على حد سواء، تعد مصدرا استدلاليا من مصادر القانون الدولي العام، وليس في ذلك ما يعد خروجاً أو تناقضاً مع طبيعة القانون الدولي التي تختلف عن طبيعة القانون الداخلي، الذي يعمل القضاء الداخلي أساساً على تطبيق قواعده، ذلك لأن أحكام المحاكم سواء داخلية كانت أم دولية لا تُعد في حد ذاتها مصدراً من المصادر الأصلية للقانون الدولي العام، وإنما يتم الرجوع إليها على سبيل الاستدلال.²

المحور السادس: حقوق الإنسان في الإسلام:

إنَّ حقوق الإنسان في الإسلام كثيرة ، وقد وردت صور الحقوق في الشريعة الإسلامية على شكل أوامر أو نواه من الله سبحانه وتعالى، مما يؤكد التوازن بين الحقوق والواجبات لدى الأفراد وقد كان الإسلام سبّاقاً للمواثيق والشرائع الوضعية في إرساء مبادئ حقوق الإنسان واحترام الشخصية الإنسانية بكفالاته لحرية الفكر وحرية التدين والحرية السياسية، وإرسائه لمبادئ الشورى والحق و العدل والمساواة بين البشر، فالمبادئ الأولى لحقوق الإنسان أقرها الإسلام وكفلها في أكمل صورة وأوسع نطاق، وقد كانت الأمة الإسلامية في العهد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده أسبق الأمم في الدعوة لحقوق الإنسان والسير عليها ومراعاتها.³

في هذا الإطار اعتبر محمد الغزالي أنَّ " حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم، أو قرار صادر عن سلطة محلية أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي،

¹ - مظهر الشاكر، مرجع سابق، ص، 29.

² - أحمد محمد أحمد بصفر، مرجع سابق، ص ص، 148-149.

³ - "حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية في ضوء مصدريها القرآن والسنة"، جامعة الأزهر، مجلة كلية التربية، العدد 164، الجزء الأول، (جويلية 2015)، ص، 471.

لا تقبل الحذف أو النسخ ولا التعطيل، ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا يجوز التنازل عنها"، إذن فحقوق الإنسان وفقا للتصور الإسلامي تتصف بالطابع الإلزامي لكل مسلم سواء كان حاكما أو محكوما.¹

وقد اعتبر الدكتور محمد عماره أنه بالرغم من أهمية الجهود الفكرية الإسلامية في بلورة مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام، إلا أنها تبنت نفس المصطلح الذي وضعه الأوروبيون وهو "الحقوق"، في حين أننا نجد أن الإسلام قد بلغ في الإيمان بالإنسان وفي تقديس حقوقه إلى الحد الذي تجاوز فيه مرتبة الحقوق عندما اعتبرها "ضرورات"، ومن ثم إدخالها في إطار الواجبات، فالمأكل والملبس والسكن والأمن، والحرية في الفكر والاعتقاد والتعبير، والعلم والتعليم، والمشارك في صياغة النظام العام للمجتمع والمراقبة والمحاسبة لأولياء الأمور وغيرها، كل هاته الأمور في نظر الإسلام ليست مجرد حقوق للإنسان من حقه أن يطلبها ويسعى في سبيلها ويتمسك بالحصول عليها، وإنما هي ضرورات واجبة للإنسان.²

فعند مقارنة ما جاء به الدين الإسلامي في ميدان حقوق الإنسان مقارنة بالإعلانات والمواثيق الغربية نجد أولا الفارق الزمني والعراقة التاريخية التي جعلت عطاء الإسلام سباقا في هذا المجال لما يقارب أربعة عشر قرنا من الزمن، أيضا ما عرفت الحضارة الغربية من حقوق الإنسان عرفت الحضارة الإسلامية وممارسته قديما ليست كمجرد حقوق للإنسان، وإنما كفرائض إلهية وتكاليف وواجبات شرعية لا يجوز لصاحبها أن يتنازل عنها أو يفرط فيها ولو حتى بمحض إرادته، وقد فصل علماء الأصول في الدراسات الشرعية في مقاصد الشريعة وفي التكاليف، وفي الحقوق الواجبة على المكلف، وفي حقوق الله وحق العباد، وذكروا أن مقاصد الشريعة خمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل وأن حقوق الإنسان في الإسلام انعكاس لهذه المقاصد، فيدخل في مفهوم حفظ النفس المحافظة على الحياة، وعلى الكرامة الإنسانية، ومن المحافظة عليها حرية العمل وحرية الفكر وحرية القول أو التعبير وحرية الإقامة، وحفظ العقل يتمثل في المحافظة عليه من أن تتأله آفة تجعل من صاحبة عالية على المجتمع، وحفظ النسل هو المحافظة على التنوع الإنساني، وحفظ المال يكون بتنميته عن طريق تبادل المنافع، وحفظ الدين يكون بمنع الفتنة في الدين ومنع إثارة المفاصد، وبتوفير الحرية الدينية.³

¹ - "حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية في ضوء مصدريها القرآن والسنة"، مرجع سابق، ص، 471.

² - محمد عماره، الإسلام وحقوق الإنسان، (الكويت: عالم المعرفة، العدد 89، 1985)، ص ص، 14-15.

³ - "حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية في ضوء مصدريها القرآن والسنة"، مرجع سابق، ص، 482.

أولاً: البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام 1981:

أصدر المجلس الإسلامي الدولي في سبتمبر 1981 وثيقة تضمنت البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام جاء في مقدمته أن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم، أو قرار صادرا عن سلطة أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل، ولا يسمح بالاعتداء عليها، ولا يجوز التنازل عنها¹.

وفيما يلي سنتطرق إلى أهم الحقوق التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في القرآن والسنة النبوية الشريفة والتي تم اعتمادها في البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام:

1. الحق في الحرية:

حرية الإنسان مقدسة كحياته، وهي الصفة الطبيعية الأولى التي يولد بها الإنسان: "ما من مولود إلا ويولد على الفطرة" وهي مستمرة وليس لأحد أن يعتدي عليها لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً"، ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية حرية الأفراد، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة، وبالإجراءات التي تقرها.

أيضا لا يجوز لشعب أن يعتدي على حرية شعب آخر، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان، ويسترد حريته بكل السبل الممكنة، وعلى المجتمع الدولي مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته، ويتحمل المسلمون في هذا واجبا، لقوله تعالى في سورة الحج الآية 41 ﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾².

فالحرية الإنسانية في الإسلام إذن هي واحدة من أهم الضرورات وليس فقط الحقوق اللازمة لتحقيق إنسانية الإنسان، ويتجلى اهتمام الإسلام بالحرية في الدعوة لتحرير العبيد أو الرق، حيث ظهر الإسلام في مجتمع انتشرت فيه ظاهرة الرقيق، لهذا عمل الإسلام على إلغاء الرق بالتدريج، والمتأمل لآيات القرآن الكريم يجد أن المصطلح القرآني الذي تناول الرقيق هو مصطلح "الرقبة" وليس "العبد" وأن هذا المصطلح مقترن في القرآن دائما بالتحرير، وقد حث القرآن على إعتاق الرقاب في عدة آيات نذكر منها: الأولى قول الله تعالى في سورة البلد: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُ رَقَبَةً﴾ [البلد: 11-13].

¹ - محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، (القاهرة: شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2005)، ص 206.

² - نفس المرجع، ص ص، 212-213.

فجعل عتق الرقبة من أسباب تجاوز الصعوبات في الآخرة. وقوله تعالى في سورة المائدة ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ هَلِكُمْ أَوْ كِسْفَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾¹.

2. حق المساواة:

إنَّ الناس جميعا في نظر الإسلام سواسية، ولا تمييز بينهم إلا بالتقوى والعمل الصالح الذي ينفع المجتمع، لقوله صل الله عليه وسلم "لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى"، "ولو أنَّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"، "كلكم لآدم وآدم من تراب". إذن فالمبدأ الإسلامي العام يقوم على عدم التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون أو اللغة أو الدين.²

إذن فقد حرص الإسلام على مبدأ المساواة في القيمة الإنسانية المشتركة، وجعلها من العقائد الأساسية التي يجب أن يدين بها كل مسلم، وبالتالي فليس هنالك تفاضل بينهم بسبب إنسانيتهم، وإنما يجري التفاضل بينهم وفقا لأسس أخرى كأعمالهم وما يقدمه كل منهم لربه ونفسه والإنسانية جمعاء.

وفي هذا يقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ سورة الحجرات (13).³

3. حق العدالة:

تحظى العدالة بقيمة عالية في الدين الإسلامي، حيث تنصدر كل القيم التي يدعوا إليها الدين، فهو المقصد الأول للشرعية، والعدل في الإسلام هو ضد الظلم والجور ويحقق الإنصاف بإعطاء كل شخص ما له وأخذ ما عليه منه، ومن هنا كان حديث الرسول صل الله عليه وسلم بقوله «الوسطية: العدل، جعلناكم أمة وسطا».⁴

¹ - محمد عماره، مرجع سابق، ص ص، 17-19.

² - محمد الغزالي، مرجع سابق، ص، 213.

³ - علي عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، (مصر: دار نهضة مصر للطبع والنشر)، ص ص، 8-9.

⁴ - محمد عماره، مرجع سابق، ص، 49.

➤ فمن حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة، وأن يحاكم إليها دون سواها. لقوله تعالى ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾. النساء (59).

➤ ومن حق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم، ومن واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك، ومن حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتتصفه، وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة ويوفر لها الضمانات الكفيلة لاستقلاليتها.

➤ من حق الفرد ومن واجبه أن يدافع عن حق أي فرد آخر وعن حق الجماعة.

➤ ليس لأحد أن يلزم مسلماً بأن يطيع أمراً يخالف الشريعة، وعلى الفرد المسلم أن يقول لا في وجه من يأمره بمعصية أيّاً كان الأمر، ومن حقه على الجماعة أن تحمي رفضه تضامناً مع الحق.¹

4. حق الفرد في محاكمة عادلة:

البراءة هي الأصل حتى مع اتهام الشخص قبل أن تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية. ولا تجريم إلا بنص شرعي، لقوله تعالى في سور الإسراء ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، ولا يحكم بتجريم شخص، ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة، أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة. وفي حال ثبوت الذنب فلا يجوز تجاوز العقوبة التي قدرتها الشريعة للجريمة، ومن مبادئ الشريعة أيضاً مراعاة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة لقوله صلى الله عليه وسلم «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم؛ فإن كان له مخرج، فخلوا سبيله».

كما لا يؤخذ إنسان بذنب غيره لقوله تعالى في سور الإسراء الآية 15 ﴿مَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ ضَلَّٰ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾.²

5. حق الحماية من تعسف السلطة:

لكل فرد الحق في حمايته من تعسف السلطات معه، ولا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه، ولا توجيه اتهام له إلا بناءً على قرائن قوية تدل على تورطه فيما يوجه

¹ - محمد الغزالي، مرجع سابق، ص ص، 214-215.

² - نفس المرجع، ص، 215.

إليه، لقوله تعالى في سورة الأحزاب الآية 58: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾¹.

6. حق الحماية من التعذيب:

لا يجوز تعذيب المجرم فضلا عن المتهم، كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه بسند صحيح. مهما كانت جريمة الفرد، وكيفما كانت عقوبتهما المقدرة شرعا، فإن إنسانيته، وكرامته الآدمية تظل مصونة².

7. حق الفرد في حماية عرضه وسمعته:

عرض الفرد، وسمعته حرمة لا يجوز انتهاكها: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا» من خطبة الوداع. ويحرم تتبع عوراتها، ومحاولة النيل من شخصيته، وكيانه الأدبي: ﴿لَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ الحجرات (12)، ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ الحجرات (11)³.

8. حق اللجوء:

من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن، في نطاق دار الإسلام. وهو حق يكفله الإسلام لكل مضطهد، أيًا كانت جنسيته، أو عقيدته، أو لونه ويحمل المسلمين واجب توفير الأمن له متى لجأ إليهم، لقوله تعالى في سورة التوبة الآية 6 ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁴.

¹ - محمد الغزالي، مرجع سابق، ص، 216.

² - مكتبة مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، "البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام"، ص، 07.

<https://hritc.co/wp-content/uploads/2020>

³ - مكتبة مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، ص، 07.

⁴ - نفس المرجع، نفس الصفحة.

9. حقوق الأقليات:

الأوضاع الدينية للأقليات يحكمها المبدأ القرآني العام: "لا إكراه في الدين" البقرة (256). الأوضاع المدنية، والأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إلينا ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ سورة المائدة الآية 42. فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم ما دامت تنتمي عندهم لأصل إلهي ﴿وَلْيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ سورة المائدة الآية 47.¹

10. حق المشاركة في الحياة العامة:

من حق كل فرد في الأمة أن يعلم بما يجري من شؤون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة، وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيج له قدراته ومواهبه، إعمالاً لمبدأ الشورى، لقوله تعالى في سورة الشورى الآية 38 ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾، وكل فرد في الأمة أهل لتولي المناصب والوظائف العامة، متى توافرت فيه الشروط الشرعية، ولا تسقط هذه الأهلية، أو تنقص تحت أي اعتبار عنصري أو طبقي. والشورى أساس العلاقة بين الحاكم والأمة ومن حق الأمة أن تختار حكامها بإرادتها الحرة، تطبيقاً لهذا المبدأ، ولها الحق في محاسبتهم وفي عزلهم إذا حادوا عن الشريعة: «إني وليت عليكم ولست بخيركم فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم» من خطبة أبي بكر رضي الله عنه عقب توليه الخلافة.²

11. حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير:

لكل شخص أن يفكر، ويعتقد، ويعبر عن فكره ومعتقد، دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة. يقول الله تعالى في سورة الأحزاب الآية 60 ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾، كما أن التفكير الحر بحثاً عن الحق ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب كذلك. ومن حق كل فرد ومن واجبه أن يعلن رفضه للظلم، وإنكاره له، وأن يقاومه، دون خوف من مواجهة سلطة متعسفة، أو حاكم جائر، أو نظام طاغ وهذا أفضل أنواع

¹ - محمد الغزالي، مرجع سابق، ص 217.² - نفس المرجع، ص 217.

الجهاد: « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر». أيضا لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة، إلا ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة.¹

كما أقرّ البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام العديد من الحقوق، كالحقوق الاقتصادية مثل حق الانتفاع من الثروات الطبيعية والملكية الخاصة، وحقوق العمال وواجباتهم، والحقوق الاجتماعية مثل الحق في تكوين الأسرة ، وحقوق الزوجة والأبناء، إضافة لحق الفرد في حماية خصوصياته وحرية الإرتحال والإقامة.²

ثانيا: تسوية الإسلام بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق:

سوى الإسلام بين الرجل والمرأة أمام القانون وفي شؤون المسؤولية والجزاء في الدنيا والآخرة. وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ، ويقول: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾، ويقول: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ ويقول: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾.³

وسوى الإسلام كذلك بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية بشتى أنواعها، سواء بالنسبة للمتزوجة أو غير المتزوجة، فالزواج في الإسلام لا يفقد المرأة اسمها، ولا شخصيتها المدنية ولا أهليتها في التعاقد، ولا حقها في التملك، بل تبقى محتفظة بكل هذه الحقوق. فللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلتان عن شخصية زوجها وثروته.⁴

¹ - محمد الغزالي، مرجع سابق، ص ص، 217-218.

² - نفس المرجع، 219-225.

³ - علي عبد الواحد وافي، مرجع سابق، ص، 23.

⁴ - نفس المرجع، ص ص، 23-24.

وسوى الإسلام كذلك بين الرجل والمرأة في حق التعلم والثقافة، وأتاح للمرأة أن تحصل على ما تشاء من علم وأدب وثقافة، ويجب عليها ذلك في الحدود اللازمة لوقوفها على أمور دينها وحسن قيامها بوظائفها في الحياة. وسوى الإسلام كذلك بين الرجل والمرأة في حق العمل فأباح للمرأة أن تضطلع بالوظائف والأعمال المشروع ، ولم يقيد هذا الحق إلا بما يحفظ للمرأة كرامتها وينأى بها عن كل ما يتنافى مع الخلق الكريم. فاشتراط أن تؤدي عملها في وقار وحشمة، وألا يكون من شأن هذا العمل أن يؤدي إلى ضرر اجتماعي أو خلقي أو يعوقها عن أداء واجباتها نحو أسرتها أو يكلفها بما لا طاق لها به.¹

¹ - علي عبد الواحد وافي، مرجع سابق، ص، 25.

الخاتمة:

إنّ فقد حظي موضوع حقوق الإنسان باهتمام دولي بالغ، وعرف سلسلة من التطورات المتتابة عبر مختلف العصور، انتقل خلالها من مجرد مفاهيم نظرية و شعارات أخلاقية، نحو منظومة متكاملة من القيم والقوانين والمعايير التي نشأت استجابةً لمعاناة الإنسانية عبر التاريخ، وتطورت لتصبح الإطار المرجعي الأسمى الذي تستند إليه الدول في تنظيم شؤونها الداخلية والتزاماتها الدولية. لقد أبرزت هذه المحاضرات أن تطور حقوق الإنسان لم يكن مساراً خطياً سهلاً، بل كان حصيلة نضالات طويلة ضد الاستبداد والتمييز والعنف بجميع أشكاله، وأنّ المجتمع الدولي لم يصل إلى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان إلا بعد سلسلة من التجارب المؤلمة التي كشفت الحاجة إلى قواعد مشتركة تحمي كرامة الإنسان دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين وهو ما نصّ عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كأول وثيقة دولية في هذا المجال.

لقد اطلّعت منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان بدور محوري يتجلى في وضع المعايير الدولية، وفي مراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها، وفي تقديم الدعم التقني والتدريب، وفي نشر ثقافة حقوق الإنسان. كما ساهمت أيضاً في ترسيخ مبادئ عدم التمييز، والمساواة، والكرامة الإنسانية، من خلال التشجيع على إدماج حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية للدول. كما قامت بوضع آليات فعّالة للمراقبة والتحقيق والمتابعة والكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان.

كما قدّم الإسلام رؤية شاملة للكرامة الإنسانية تقوم على مبدأ حرمة النفس البشرية، وعلى قيم العدل والمساواة والتسامح، وعلى مبدأ المسؤولية المشتركة في حماية الضعفاء وردّ الظلم. وهو ما تجلّى في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، حيث أقرّ الإسلام حق الإنسان في الحياة، والملكية، والحرية، وحماية العرض، وحفظ كرامة المرأة، ورعاية حقوق الطفل، وحماية الفقراء والمستضعفين. كما وضع قواعد واضحة لمناهضة الاستعباد والاستغلال، ودعا إلى تحرير الرق، ومنع التعذيب، وتحريم الاعتداء.

في الأخير يمكن القول أنه بالرغم من مساهمات الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية وأيضاً الآليات المنتهجة لرصد ومتابعة الانتهاكات، إلا أن العالم لا يزال يشهد في العديد من الدول وقوع انتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان وهو ما يتطلب تضافر الجهود الدولية في هذا المجال.

قائمة المراجع:

أولا باللغة العربية:

I- الكتب:

1. حمد حسين دخيل، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية ، (لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009).
2. رقية المصدق، الحريات العامة وحقوق الإنسان، (الدار البيضاء: النجاح الجديدة، 1999).
3. عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، (مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2013).
4. علي عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، (مصر: دار نهضة مصر للطبع والنشر).
5. عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، (بيروت لبنان: دار المنهل اللبناني، 1998).
6. مجموعة من المؤلفين، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، (مصر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية).
7. محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، (القاهرة: شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2005).
8. محمد عماره، الإسلام وحقوق الإنسان، (الكويت: عالم المعرفة، 1985).
9. محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، (دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2008).
10. مظهر الشاكر، حقوق الإنسان بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية دراسة قانونية مقارنة، (بغداد : مكتبة عين الجامعة، 2012).

II-المقالات:

1. أحمد محمد أحمد بصفر، "دور منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان"، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، المجلد 04، العدد 41، (20 مارس 2023).

2. برزوق حاج، " دور هيئة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، مجلة البحوث القانونية والسياسية"، العدد 04، (جوان 2015).
3. حصباية أحمد، عمران عائشة، الحماية الدبلوماسية بين احترام حقوق الإنسان وتحقيق مبدأ السيادة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 01، (ماي 2022).
4. حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية في ضوء مصديها القرآن والسنة"، جامعة الأزهر، مجلة كلية التربية، العدد 164، الجزء الأول، (جويلية 2015).
5. حميدة أحمد الدايش المطلوب، الحماية الدبلوماسية (المفهوم والتطور)، مجلة جامعة صبراتة العلمية، المجلد 08، العدد 16، (ديسمبر 2024).
6. رياض حمدوش، تطور مفهوم التدخل الدولي في ظل عولمة حقوق الإنسان- دراسة في تحول المفاهيم"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 41، مجلد أ، (جوان 2014).
7. ريسه محمد الشمراني، الحماية الدبلوماسية في القانون الدولي العام، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 74 ، (ديسمبر 2024).
8. عبد العال عبد الرحمن الديري، "جهود الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان: دراسة في التجارب والخبرات"، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، المجلد 16، العدد 15، (يوليو 2022).
9. قحموص نوال، "حقوق الإنسان في العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية (1966) .
10. كلثم زهير إسحاق عبد الرحيم الكوهجي، "مفهوم الحقوق والحريات العامة وأنواعها"، المجلة القانونية .
11. محمد لطفي كينة، منظمة الأمم المتحدة في ظل تحولات النظام الدولي : الإنجازات والمعوقات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، (سبتمبر 2019).

III-التقارير والأوراق البحثية:

1. الأمم المتحدة، "الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح"، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف (2011).

2. اللجنة الدولية للحقوق، "الحق في الإنصاف وجبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان- دليل الممارسين"، جنيف (2009).

IV- المواقع الالكترونية:

1. مكتبة مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، "البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام"، على الموقع: <https://hritc.co/wp-content/uploads/2020>

2. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، على الموقع:

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights>

3. الأمم المتحدة، "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان: لمحة تاريخية والعهدان الدوليان"، على الموقع:

<https://www.ohchr.org/ar/what-are-human-rights/international-bill-human-rights>

4. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، على الموقع:

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights>

5. تقرير الأمم المتحدة، الفصل الخامس: الحماية الدبلوماسية، على الموقع:

<https://legal.un.org/ilc/reports/2000/arabic/chp5.pdf>

6. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على الموقع:

7. https://legal.un.org/avl/pdf/ha/sicj/icj_statute_a.pdf

ثانياً: باللغة الأجنبية:

I-Books

1. Theodor Meron, The Humanization of International Law, (USA : Published by Martinus Nijhoff Publishers, 2006).
2. Stephen P. Marks, The United Nations and Human Rights, In ; Richard Pierre Claude and All, Human Rights in the World Community: Issues and Action, 4th ed, (Philadelphia: 4th ed University of Pennsylvania Press, 2016).

II- Articles

1. Zenon Stavrinides, "Human Rights Obligations under the United Nations Charter", The International Journal of Human Rights, Vol. 3, No. 2,(1999).
2. Alkhatab REEM," Humanitarian intervention and human rights ", Studia Ubb. Philosophia, Vol. 69, (2024).
3. Zakariah, A. A," Human Rights and the United Nations Charter: Transcendence of the International Standards of Human Rights", Social Sciences & Humanities, (2017).
4. Elina Steinerte and Rebecca Wallace, "United Nations protection of human rights: Section A: Mechanisms for human rights protection by United Nations bodies", University of London press, (2009).
5. Mustafa Burak, " A Review Of The Meaning And Importance Of The Universal Declaration Of Human Rights", International Journal Of Political Studies, Vol. 7, n. 3, (December 2021).
6. Catherine O'regan, "The Universal Declaration of Human Rights at 70: A time to look back, and a time to look forward ", Journal of the British Academy, n.06, (18 December 2018).
7. Alexander Orakhelashvili , "The Interaction between Human Rights and Humanitarian Law: Fragmentation, Conflict, Parallelism, or Convergence? ", The European Journal of International Law, Vol. 19, No. 1, (2008).
8. Jack Donnelly, "Universal Human Rights in Theory and Practise", Cornell University Press, New Yor,(2013).
9. Stephen P. Marks , "Human Rights: A Brief Introduction", Harvard University, (2016).

III- Theses :

1. Agnes Humtsoe. *Awareness and Attitude towards Human Rights Education in Relation to Cognitive and Non-Cognitive Variables among the Pupil Teachers of B.Ed. Programme in Nagaland: A Study*. PhD dissertation ,Doctor of Philosophy Thesis, Assam Don Bosco University,(2020).

IV- Reports and Working Paper :

1. International Labour Office, " International Labour Organization ", Geneva Switzerland.

2. Un Centre of human rights, "International humanitarian law and human rights", Geneva, (1991).
3. UNOG Library, "History of the League of Nations", UNOG Library, Registry, Records and Archives Unit (1919-1946).

V-Site webs

1. United Nations, "definition of human rights". from: <https://www.un.org/en/global-issues/human-rights#>
2. African Charter on Human and Peoples' Rights, (27 june1981), from: https://www.oas.org/en/sla/dil/docs/African_Charter_Human_Peoples_Rights.pdf

الفهرس:

الصفحة	العنوان
03-02	مقدمة
10-04	المحور الأول: الإطار المفاهيمي: ماهية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
04	أولاً: تعريف حقوق الإنسان والحريات الأساسية
07	ثانياً: الفرق بين حقوق الإنسان والحريات الأساسية
09	ثالثاً: حقوق الإنسان والحريات الأساسية: بين الترادف والتمييز
22-10	المحور الثاني: التطور التاريخي لحقوق الإنسان
11	أولاً: نشأة الحقوق الحريات في الحضارات القديمة الغربية: عند اليونانيين والرومانيين
14	ثانياً: نشأة الحقوق والحريات في الحضارة العربية القديمة
16	ثالثاً: بداية إعلانات حقوق الإنسان: في المملكة المتحدة، أمريكا، فرنسا
32-22	المحور الثالث: تمييز مفهوم حقوق الإنسان عن غيره من المفاهيم القريبة
22	أولاً: حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي
25	ثانياً: حقوق الإنسان والتدخل الإنساني
29	ثالثاً: الحماية الدبلوماسية وحقوق الإنسان
47-32	المحور الرابع: المنظمات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان
32	أولاً: عصبة الأمم المتحدة وحقوق الإنسان.
34	ثانياً: منظمة العمل الدولية.
35	ثالثاً: منظمة الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان
68-47	المحور الخامس: الوثائق الدولية المنظمة لحقوق الإنسان
47	أولاً: ميثاق الأمم المتحدة
52	ثانياً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
57	ثالثاً: العهدان الدوليان للحقوق
63	رابعاً: مصادر حقوق الإنسان
76-68	المحور السادس: حقوق الإنسان في الإسلام

70	أولاً: البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام 1981
75	ثانياً: تنوية الإسلام بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق
77	الخاتمة
82-78	قائمة المراجع
84-83	الفهرس